

التعارض والترجيح
بين
المصالح والمفاسد
وموقف الأصوليين منه

دراسة أصولية مقاصدية موازنة تبين
المنهج الحق في الترجيح بين المصالح
والمفاسد في الشريعة الإسلامية

د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز الشديس*

(*) أستاذ مشارك بقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا ملخص البحث الموسوم بـ: "التعارض والترجيح بين المصالح
والمفاسد وموقف الأصوليين منه":

اشتمل البحث على تمهيد ومقدمة وفصلين وخاتمة:

ففي المقدمة: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، إذ أن قضية التعارض
والترجيح هي الميزان الدقيق لضبط الأحكام ومراتب الأدلة، لا سيما في باب
المصالح والمفاسد ومراتبها والموازنة بينها.

وفي التمهيد: تعريف التعارض والترجيح والمصالح والمفاسد، وبيان مكانة
هذه القضايا، وأهمية الموازنة بينها.

وفي الفصل الأول: التأصيل الشرعي للموازنة عند تعارض المصالح
والمفاسد، ومنهج الترجيح بينهما، على ضوء الضوابط الشرعية من النظر في
أهلية القائم بالموازنة والترجيح وهو المجتهد، وكذا مراعاة ترتيب المصالح
والمفاسد، وقوة الأثر واعتبار المأل.

وفي الفصل الثاني: تمهيدٌ يشمل التعارض بين المصالح وموقف
الأصوليين منه، وذلك بالنظر بين مراتبها، وكذا التعارض بين المفاسد وموقف
الأصوليين منه، وذلك بالنظر بين المفاسد المتفاوتة والمتساوية، ثم تحدثت عن
التعارض بين المصالح والمفاسد، وذلك بالنظر بين المصالح والمفاسد المتفاوتة،
والمصالح والمفاسد المتكافئة.

المقدمة

الحمد لله، شرع لنا من الدين أسنى الغايات وأعظم المقاصد، ومن علينا بهذه الشريعة التي هدفت لجلب المصالح ودرء المفاسد، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، خير قُدوة للمُتَّقِينَ وقائد، وأمثلة أُسْوَةٍ للمجتهدين ورائد، صلوات ربي عليه، وعلى آله وصحبه الخَيْرَةِ الْأَمَّاجِد، والتَّابِعِينَ ومن تبعهم بإحسان ما أضاعت الفراق، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية الخالدة، التي اصطفاهَا المولى - سبحانه - لتكون خاتمة الرِّسَالَات ولُبَّابَهَا، وأوعبها لأحكامها وأرَابَهَا، لا ينهض بإحصاء محاسنها، وبِدَائِعِهَا قَلَمٌ سَيَّالٌ، ولا يَقْوَى لِتَعْدَادِ حِكْمِهَا الْجُلَى، بَلِغٌ قَوْلًا؛ لأنها التنزيل المحكم المبين من ربِّ العالمين، والملة البديعة في حقائقها، المنيعة في دقائقها، التي عَمَّتِ الْخَلْقَ رَحْمَةً وَيُسْرًا، وَهَدَايَةً وَبُشْرَى، وَفَوْزًا وَصَلَاحًا، وَإِسْعَادًا وَإِرْبَاحًا، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وهذه الرسالة المباركة الميمونة، اتسمت بالتطور والمرونة، ومواكبة أحداث العصور، ومستجدات النوازل والقضايا في جميع الدهور، دون عَجْزٍ أو إبطاء، أو تَأَبُّ وإخطاء، ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وإنَّ من عظيم محامدها: إدلاجها في استصلاح أحوال الناس في المعاش والمعاد، في الشدة والرخاء، والمحنة والابتلاء، مستجابة لهم أكبر المصالح والخير، وأعظم الهدايات والبرور، واهتمامها بالحث، بتحصيل بوارق الحقِّ الذي لا يبور، ودفع المساخط عنهم والشُرور، سواء أكانت عامة أم خاصة، قَلَّتْ أو جَلَّتْ.

وتردَّدَ إشراقًا هاتيك المعاني الأثيلة، والمرامي الرحيمة الجليلة، إذا دَلَفْنَا إلى ساحة التعارض والترجيح، وما يلوح فيها من القواعد العميقة، والموازن

الوثيقة التي تقيء بالأصولي المرجح - عند حصول المتعارضات - إلى مرفأ الموازنة الصحيحة، والتغليب السليم، والاختيار الأصوب، وذلك في دفع أشرّ الشرّين، وأعظم المفسدتين، وأشدّ الخطرين، وأضرّ الضررين.

إذ عند تعارض المصالح، يختار أعظمها نفعاً وفائدة، وأكملها تيسيراً وعائدة، ولا يُحسن درء ذلك التعارض واستشفاف عُيوبه، وتحقيق مرغوبه، وتأكّد وُجُودِ دروبه، إلّا الأصولي النّطاسي، البصير بالأحكام التكليفية والوضعية، الخبير بالقضايا الاجتهادية، العالم بالأدلة ومسائلها، والدلالات وغوامضها، ومقاصد الشريعة وأهدافها: من حيث تدقيق النظر، وسعة الفهم، وعمق الاستنباط، والمُكَنّة في استحضار النصوص، والغوص في معانيها، وربطها بالوقائع وملابساتها، والأولويات وحالاتها، والمنافع ومآلاتها، وبخاصة في مثل هذا العصر على حين من تكالب الأعداء والمغرضين، والشّانئين والمُبْغِضين، وصُفّاً لها بالقسوة والغلظة تارة، ورُمياً بالجمود والركود أخرى، وعلى حين من تحريف لنصوصها، وتأويل لأدلتها - من قبل فئام من الناس، وغفلة ذريعة عمّا ظاهره التعارض في المعنى أو المبنى، وعجز عن التوفيق والترجيح؛ لاستنباط المصالح وأولوياتها، ومدى تفاوت درجاتها، وكذا المفاصد وتباين دركاتها؛ حتى أصبح هذا العلم - من فرط عبث المتنطّعين، وفوضى المنتحلين - من ضرورات العصر، وإلزامات الزمان، التي تحقق لسفينة الأمة الإسلامية الوصول لبرّ الأمان، في منجاةٍ من عواصف الآراء الضيّقة المضلّة، وأمواج الأهواء الفاتنة المُزِلّة.

وإن هذه القاعدة على أهميتها القصوى، ومع دورانها بين العلماء، إلا إنها بحاجة ملحة لإبرازها بشكلٍ أوسع مما هي عليه، وذلك بتجليتها وجعلها سهلة الاستعمال، أمام مستجدات العصر وتحدياته، التي تملأ الساحة تترى، والتي تترك اللبيب حيران!

ومع ذلك فإن الذين تناولوها بالدراسة، مع الاعتراف بفضلهم إلا أن عملهم نزرٌ إن قورن باتساع الخرق على الراقع.

ومما سبق بيانه: تتضح أهمية ومكانة الترجيح وضوابطه، وتتميز جدّة هذا الموضوع، وتتأرجح طرائقه وتضوع، في كونه يُقعد لفقه الترجيح المقاصدي، ويُهدد لتذليل سبل تحقيق أعظم المصالح، ودفع أفسد المفسد، عند انْتِيَاب الأدلة التي ظاهرها الازدواج والتعارض؛ رَوْماً لتأصيل هذا العلم وابتناء، وتطلباً لتذليل عقباته وابتغاء، ومزيدَ بيان للمقاصد الزاهرة، لهذه الشريعة الربّانية العالميّة، ونَشْراً لسامي مقاصدها، ومديد مباحجها على العالمين.

وبعد هذه المقدمة المقتضبة، أورد ما ينبغي أن تتضمنه، ومنها ما يلي:

أولاً - أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

هناك عدد من الأسباب وراء اختيار هذا الموضوع، منها:

١ - مكانة قضية التعارض والترجيح في الشريعة: فهي الميزان الدقيق لضبط الأحكام، ومراتب الأدلة، وكذا أهمية معرفة المصالح والمفسد ومراتبها، والموازنة بينها، وربط الأحكام بها: إذ هي عند التعارض نبراس، وعند الترجيح قسطاس.

٢ - الأثر الكبير الذي يترتب على معرفة هذا الموضوع، خاصة في مجال بيان محاسن الشريعة، وكشف الشبه التي تحاك ضدها.

٣ - تتجلى أهمية هذا البحث في ربطه بنوازل العصر وقضاياه ومستجداته، وبنائها عليه بناءً سليماً، كما تبرز أهمية هذه القضية في مجال الفتوى: حيث يبني المفتي فتواه على الترجيح بين مراتب المصالح، ودرء المفسد بمراتبها، لاسيما عند التعارض.

٤ - ما يترتب على التقصير في معرفته من الفوضى في الأحكام، والخلط بين المصالح والمفسد، مما يوقع في الاضطراب في معرفة أحكام الشريعة.

٥ - يسهم هذا البحث في إبراز موقف علماء الأصول في هذه القضية، وما أثروا به علم الأصول والمقاصد من ثماره الياينة.

٦ - حاجة المكتبة الأصولية والمقاصدية إلى الأبحاث المتتابعة في هذه القضية؛ لقلة من تناولها، فلم أطلع - حسب علمي - على بحث مستقل تناولها بالبحث والدراسة.

٧ - تعد معرفة التعارض والترجيح لاسيما بين المصالح والمفاسد مصدراً ثراً للمجتهد، إذا عرض له شيء من التعارض أن يدفعه بمعرفة تأصيل منهج الموازنة والترجيح.

٨ - تمثل هذه الدراسة محاولة تجديدية في علم المقاصد والموازنة والترجيح بتجديد الفهم لكلام فحول المجتهدين، المتسم بعمق التأصيل، ودقة التحليل، ومعرفة المراتب والترجيحات، وبناء أسس المقاصد والموازنات.

٩- الوقوف بعلم عميق وتأصيل دقيق، أمام المتعالمين وأنصاف المتعلمين، الخائضين في الأحكام، المزايد على الشريعة، وذلك برسم منهج علمي تأصيلي لهذه القضية، يسد المجال أمام الفوضى في الفتاوى والاضطراب في الخوض في النوازل والمستجدات، دون علم وبصيرة.

١٠- بيان المنهج الحق في قضية التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد، لاسيما في زمن ولج فيه الوالجون بالطعن في الشريعة وأحكامها وصلاحياتها لهذا العصر، فكان لابد من التصدي له بالبحث والدراسة، راجياً أن يسهم هذا العمل بسد هذه الثغرة، لاسيما في زمن الانفتاح والعولمة، والمتغيرات المتسارعة، والله المستعان.

لهذه الأسباب ونحوها، اخترت هذا البحث وكان بعنوان:

(التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه)

دراسة أصولية مقاصدية تبين المنهج الحق في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

وبعد ذكر أهمية الموضوع، أذكر الخطة التي سرت عليها في البحث:

ثانياً - خطة البحث:

وفي إثر تلك الإضاءة، عن أهمية الموضوع، ومدى الحاجة إليه؛ ليكون
نبراساً تطبيقياً، وأنموذجاً عملياً، أدلّف لبيان الخطة المتوخّاة لهذا البحث، وهي
كالتالي:

يشتمل البحث على: مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: واشتملت:

- ١ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- ٢ - منهج البحث.
- ٣ - خطة البحث.

التمهيد

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض والترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المصالح والمفاسد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مكانة قضية التعارض والترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد في الشريعة.

الفصل الأول: المقاصد، والمصالح والمفاسد، والموازنة بينهما:

التعريف - والأهمية - والعلاقة - والتأصيل - والمنهج.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة، وعلاقتها بالمصالح والمفاسد.

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المقاصد وأهميتها.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالمصالح والمفاسد.

المبحث الثاني: تأصيل الموازنة عند تعارض المصالح والمفاسد ومنهج الترجيح بينهما.

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الموازنة، وتأصيلها، ومشروعيتها.

المطلب الثاني: منهج الترجيح الصحيح عند التعارض.

الفصل الثاني: التعارض بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه.

ويشمل تمهيداً وثلاثة مباحث:

التمهيد: ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: التعارض بين المصالح، وموقف الأصوليين منه.

ويشمل ثمانية عناصر:

العنصر الأول: ميزان الترجيح بين مراتب المصالح.

العنصر الثاني: التعارض بين المصالح الخاصة.

العنصر الثالث: التعارض بين المصلحة الفردية والمصلحة الشاملة.

العنصر الرابع: التعارض بين المصالح العامة.

العنصر الخامس: التعارض بين مراتب المصالح.

العنصر السادس: التعارض بين المصالح الضرورية.

العنصر السابع: التعارض بين المصالح من مراتب شتى.

العنصر الثامن: التعارض بين مصلحة كلية ومصلحة جزئية.

المطلب الثاني: التعارض بين المفسد، وموقف الأصوليين منه.

ويشمل عنصرين:

العنصر الأول: التعارض بين المفسد المتفاوتة.

العنصر الثاني: التعارض بين المفسد المتساوية.

الحديث عن هذا الفصل: التعارض بين المصالح والمفسد، وموقف الأصوليين منه.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين المصالح العليا والمفسد الضئيلة.

المبحث الثاني: تعارض المفسد الكبرى مع المنافع القليلة.

المبحث الثالث: التعارض بين المصالح والمفسد المتكافئة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثالثاً: منهج البحث:

سلكت في منهج البحث الخطوات التالية :

١ - جمع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع.

٢ - التركيز على إيراد أهم المسائل المتعلقة بالتعارض، وبخاصة في باب المصالح والمفاسد، وعرضها عرضاً تأصيلياً موجزاً.

٣ - أذكر منهج الترجيح الصحيح عند تعارض المصالح والمفاسد، وطريقة الموازنة السليمة بينها، والموقف الحق في ذلك، مع التدعيم بالأمثلة.

٤ - سرت وفقّ المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

٥ - ما يحتاجه البَحْث من توثيق علمي، فإني ألتزم به من مظانه الأصلية المعتبرة.

٦ - رتبت المراجع حسب الترتيب المذهبي والزمني غالباً.

٧ - عزوت الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

٨ - خرّجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية.

٩ - ترجمتُ للأعلام غير المشهورين باختصار.

١٠ - ذيلت البحث بفهرسٍ يشمل المصادر والمراجع.

هذه أبرز ملامح المنهج الذي سلكته في هذا البحث، سائلاً الله التوفيق والسداد والإخلاص، والإصابة في القول والعمل.

وفي الختام آمل أن يشارك هذا البحث، بأوفر النصيب في التخفيف من معاناة الأمة، ورفع الجُناح والعنت عنها، وتبصيرها بدروب الأولويات والمهمات، عند تظاهر الأزمات، وتباين المعضلات، وتشابك القضايا المؤرقات، وأن يحدد المنهج المنضبط في ترتيب المصالح عند تزاحمها، وكيفية ترجيح الأدلة عند تعارضها، مع بيان ما يلزم ذلك ويستتبعه من استنباط مقصد الشارع، الذي يحتاج دراية عريضة، وتمرساً مكيناً بالواقع والمتغيرات، مع حسن توظيفه

لمعاني الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، في ضوء علم أصول الفقه، وعلم المقاصد الشرعية المرعية.

أسأل الله - سبحانه - التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، فيما تعنيته وأردته، والإصابة والمثوبة فيما بحثته وأوردته، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض والترجيح: لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المصالح والمفاسد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مكانة قضية التعارض والترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد في الشريعة.

المطلب الأول

تعريف التعارض والترجيح: لغة واصطلاحاً

التعارض لغة:

تدور مادة (عَرَض) على معانٍ عِدَّة^(١)، مِنْهَا:

١ - الظُّهور والإِظهار:

تقول: عرض الشيء عليه يعرضه عَرَضاً: أراه إيَّاه^(٢).

٢ - العَرُض: خلاف الطول: وعَرُض الشيء - بالضم - ناحيته من أي وجهٍ جئته^(٣).

٣ - الحَبْس والمنع والسد:

يقال: اعترض الشيء دون الشيء، إذا حال دونهُ^(٤).

(١) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، و"الصاحح في اللغة" للجوهري، و"لسان

العرب" لابن منظور، و"تاج العروس" للزبيدي، مادة: (عرض).

(٢) ينظر: "لسان العرب"، و"تاج العروس" و"القاموس المحيط"، مادة: (عرض).

(٣) المصادر نفسها.

(٤) ينظر: "تاج العروس"، مادة: (عرض).

أما معنى التَّعَارُضِ في اللغة، - وهو المقصود - عند الأصوليين، فهو:
بمعنى التقابل، في تمنع وتعارض.

تقول: عَرَضَ لي كذا إذا استقبلك ما يَمْنَعُكَ مِمَّا قصدته، ومنه سُمِّيَ
السَّحَابُ عَارِضاً؛ لأنه يمنع شُعاع الشَّمْسِ وحرارتها من الاتِّصَالِ بالأرض^(١).
وبنحو ذلك قال الشوكاني رحمه الله^(٢).

وتحت ضوء تلك التعريفات اللغوية، تبين أنَّ أصل التعارض ما أفاد مَنع
التقابل والتَّوافُق، أي: ما أفاد التَّضَادَّ والتَّعَاكُسَ.

وبعد الحديث اللغوي عن التعارض، أورد تعريفه اصطلاحاً، حيث تواردت
الأقلام فيه على تعريفات مُتقاربة، أسوق أهمَّها وأوجهها:

١ - عرَّفَ البزدويُّ رحمه الله المُعَارِضة بقوله: «تقابل الحُجَّتَيْنِ على السَّوَاءِ، لا
مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا فِي حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ»^(٣).

٢ - وعرَّفَهَا أبو حامد الغزالي رحمه الله بقوله: «التعارض هو التَّنَاقُضُ»^(٤)،
وبنحو قوله عرَّفه موفق الدِّين بن قدامة المقدسي رحمه الله^(٥).

٣ - أمَّا ابن السبكي فقد عرَّفَ التعارض بقوله: «التعارض بين الشَّيْئَيْنِ هو:
تقابلهما على وجه يمنع كُلٌّ مِنْهُمَا مُقْتَضَى صاحبه»^(٦)، وبمثله كان
تعريف الزُّركشي رحمه الله^(٧) والشوكاني رحمه الله^(٨).

(١) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، و"القاموس المحيط"، مادة: (عرض).

(٢) ينظر: "إرشاد الفحول" (ص ٢٧٣).

(٣) ينظر: "كشف الأسرار" (٣/٧٧).

(٤) ينظر: "المستصفى" (٢/٣٩٥).

(٥) ينظر: "روضة الناظر وجنة المناظر" (ص ٣٤٧).

(٦) ينظر: "الإبهاج شرح المنهاج" (٢/١٧٧).

(٧) ينظر: "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/٣٧٢).

(٨) ينظر: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (ص ٢٧٣) وينظر في

تعريف التعارض أيضاً: "التقرير والتحبير" (٤/٣٢٠)، و"شرح الكوكب المنير"
(٤/٦٠٥).

تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح:

وبعد ذكر تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح، آن الأوان لتعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح:

الترجيح لغة:

يقول ابن فارس رحمه الله: «الرَّاء والجيم والحاء أصل واحد، يَدُلُّ على رزانة وزيادة، يقال: رَجَح الشيء وهو راجح إذا رزن»^(١).

ورَجَح الشيء بِيَدِهِ، إذا وَزَنَهُ ونظر ما ثَقُلَهُ.

وأرَجَح الميزان، أي: أثقله حتَّى مال^(٢).

ومنه قوله ﷺ للوزَّان، «زن وأرجح، فإنَّا معشر الأنبياء هكذا نزن» حديث: زن وأرجح فلأنا معشر الأنبياء هكذا نزن^(٣).

ومما تقدَّم اتضح أن الترجيح هو: إثقال الشيء وإمالته وتغليبته، ويكون ذلك في الجواهر والمحسوسات، كما يكون في المعاني والأعراض.

الترجيح اصطلاحاً:

أما الترجيح لدى الأصوليين، فقد تنوّعت أنظارهم وأقوالهم فيه، وحتَّى لا أُشعَّب التعريف، فأنزِع إلى الإسهاب الذي يُجاوز القصد والأرب، فإنِّي - بعد الموازنة، والنظر في أوفقها - أنتخب أجمعها وأمنعها.

عرّفه فخر الدِّين الرَّازي رحمه الله بقوله: «الترجيح تقوية أحد الطريقتين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به، ويُطرح الآخر»^(٤).

(١) ينظر: "معجم مقاييس اللغة"، و"الصاح في اللغة"، مادة: (رجح).

(٢) ينظر: "لسان العرب"، و"تاج العروس"، مادة: (رجح).

(٣) ينظر: "لسان العرب"، و"تاج العروس"، مادة: (رجح).

(٤) ينظر: "المحصول" للرازي (٢/٥٢٩)، و"حاشية العطار على شرح المحلّي" (٥/

٢٩٦-٣٩٩)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٧٧).

ومعنى الطريق في استعمال الأصوليين: الدليل الظني، سُمِّي بذلك؛ لأنه المُبَلَّغ للمدلول^(١). أمّا ابن اللّخّام الحنْبلِي رحمه الله فقد عرّف الترجيح بقوله: «تقديم أحد طَرِيقَي الحكم؛ لاختصاصه بقوة الدّلالة»^(٢).

وزهد البزدوي رحمه الله إلى أن الترجيح في اللغة والشرع سَوَاء، وذلك في قوله: «الترجیح عبارة عن فضل أحد المِثْلَيْن على الآخر، وكذلك معنى الترجيح شرعاً»^(٣).

وعرّفه أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله بقوله: «الترجیح: تقوية أحد الدّليْلين»^(٤)، وبمثله قال محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، ومحمد الأمين الشنقيطي رحمه الله^(٥).

وممّا سَبَقَ يُلاحظ أن تعريف ابن اللّخّام، والأنصاري أقرب لتحقيق المراد من المعنى المعتبر في التّرجيح، والله أعلم.

المطلب الثاني

تعريف المصالح والمفاسد لغة واصطلاحاً

المصالح لغةً: جمع مصلحة، وهي الصّلاح: ضد الفساد. قال ابن منظور: "والمصلحة: الصّلاح، والمصلحة: واحدة المصالح. والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه"^(٦).

المصالح اصطلاحاً:

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن

(١) ينظر: "حاشية العطار على شرح المحلّي" (٥/٣٩٦-٣٩٩)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٧٧).

(٢) ينظر: "المختصر في أصول الفقه" (ص١٦٨).

(٣) ينظر: "كشف الأسرار" (٤/٧٧)، و"التقرير والتحبير" (٤/٣٦٤).

(٤) ينظر: "غاية الوصول شرح لب الأصول" (ص١٤١).

(٥) ينظر: "مذكّرة أصول الفقه" (ص٣١٧).

(٦) ينظر: "القاموس"، و"لسان العرب"، و"تاج العروس" مادة: (صلح).

جلب منفعة، أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع.

ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة^(١).

وعرفها الإمام ابن عبد السلام فقال: «المصلحة: لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها»^(٢).

وعرفها الشاطبي بقوله: «المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفة، إنما تُعَدُّ من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية»^(٣).

تعريف المفاسد لغة:

المفاسد: جمع مفسدة: خلاف المصلحة، وهي: مصدر ميمي يدل على قوة الدلالة وتأكيداها، وتطلق المفسدة على سبب الفعل، وأصلها من: فسد الشيء فسوداً، من باب قعد، فهو فاسد، والجمع: فَسَدَى، والاسم: الفساد^(٤).

المفاسد اصطلاحاً:

بعد أن ذكر الغزالي رحمه الله أن مقصود الشرع من الخلق خمسة أصول هي: حفظ دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، عرف رحمه الله المفسدة بقوله: "وكل ما يفوّت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"^(٥).

(١) ينظر: "المستصفى" (٢٨٦/٢-٢٨٧).

(٢) ينظر: "شجرة المعارف" (١٣٧/٣).

(٣) ينظر: "الموافقات" (٣٥١/٢).

(٤) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (٤١/٤)، و"جمهرة اللغة" للبصري (١٦٤/٢)، و"لسان العرب" (٣٣٥/٣)، مادة: (صلح).

(٥) "المستصفى" (٢٨٧/٢).

وَعَرَّفَهَا الْعَزَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «هِيَ: أَلَمٌ وَسَبَبُهُ، أَوْ غَمٌّ وَسَبَبُهُ»^(١).

وَعَرَّفَهَا الْعُضْدُ الْإِيجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، بِمَا يَلِي: «الْمَفْسَدَةُ: الْإِثْمُ وَوَسِيلَتُهُ، وَهُوَ نَفْسِيٌّ وَبَدَنِيٌّ وَدُنْيَوِيٌّ وَأُخْرَوِيٌّ»^(٣).

المطلب الثالث

مكانة قضية التعارض والترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد في الشريعة

من المُسَلَّم: أنه ليس في شريعتنا الغراء - بحمد الله - تعارض أو ازدواج، على وجه الحقيقة، وحاشى لها أن تتناقض، إذ لو كان ذلك، لاقترضى التكليف بما لا يطاق، وذلك مما تُنَزَّه عنه الأحكام، ولا يصح في دين الإسلام: دين السماحة والرحمة، واليسر، والعدل، والإحكام.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في قوله: «إن كل من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، وكيف يكون التعارض، والإسلام هو ينبوع الأحكام والأحكام،

(١) ينظر: "شجرة المعارف" (١٣٧/٣).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي "علم: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي"، قال الحافظ ابن حجر: "كان إماماً في المعقول، قائماً بالأصول والمعاني والعربية، مشاركاً في الفنون"، أشهر كتبه: "شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه، و"المواقف" في علم الكلام، و"الفوائد الغياثية" في المعاني والبيان، (ت ٧٥٦ هـ).
ينظر: "الدرر الكامنة" (٤٢٩/٢)، و"شذرات الذهب" (١٧٤/٦)، و"البدر الطالع" (٣٢٦/١).

(٣) ينظر: "شرح مختصر الروضة" (٢٣٩/٢).

ومصدر الوفاق والائتلاف، ورائد التلاف لكل تفرق واختلاف، المتشوّف لكل منفعة وكمال وفائدة في الحال والمآل»^(١).

ويؤكد هذا الحق، ويجلّي معالمه، قول الإمام الكمال بن الهمام رحمه الله: «والحق أن التعارض في الأدلة الشرعية، إنما هو في الظاهر فقط، لا في نفس الأمر»^(٢).

وعن ما قد يظهر من تعارض -لأول وهلة- في حديث المصطفى ﷺ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما حديثان مُتَنَاقِضَانِ في كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق»^(٣).

إن هذا العلم، الذي يعالج مسائل الترجيح، والتعارض بين المصالح والمفاسد، هو: تليد من حيث النبعة والأصل، فقد تناوله بالفتق الأئمة الأعلام -رحمهم الله - وفي مقدمتهم: الإمام الجويني، والغزالي، وابن تيمية، والعز بن عبد السلام، والشاطبي، بمزيد توسّع وتأصيل، وهو: مُسْتَجِد طريف من حيث البحث والدرس والأهمية، أليس به نميز بين مراتب الضرر قوّة وضعفاً، ومراتب المصلحة شمولاً ونفعاً؟!

أليس به ندرك الأحكام التي قصد الشارع تقديمها، وضمّنها أعظم الخير للعباد في الحياة والمعاد؟! وبه تتبصّر الأحكام التي قصد تأخيرها؛

لما فيها من العنت والمشقة على المكلفين، وهذا من أعظم أولويات أصول الفقه، وألطف مباحثه، وأرجى غاياته، كيف وفيه يتفياً نحارير الموازنة والترجيح، ضافي ظلاله، ويعبُّ المقاصديون صافي زلاله؛ لأنه في حاجة لمزيد توسّع ودرس، وتفعيل وإكمال، وإبراز وإعمال، تطبيقياً وعملياً؛ لفهم مراد الشارع الحكيم، وتنزيله بلسماً شافياً في حياة الأمة.

(١) ينظر: "الموافقات" (٤/٢٩٤).

(٢) ينظر بنحوه: "تيسير التحرير" (ص٣٦٢).

(٣) ينظر: "زاد المعاد" (٣/١٥٠).

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: ﴿ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك.

ولو تتبعنا ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقة وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به، عن جلب المصالح، ودرء المفاسد، والشر يعبر به، عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال - تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض: وإنما لإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين، وشر الشرين، أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو ترجيح المفسدة على المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة، أو من المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم، وطبع مستقيم، يعرف بهما دق المصالح والمفاسد، وجلهما وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تعاونهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الآخر المفضول، ولكنه قليل.

وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] (١).

ويتلخص عمل المجتهد عند تعارض المصالح والمفاسد في أن يوازن بينهما، وأن ينسق بين المرجحات التي تلح على تقديم بعضها على بعض (٢).

(١) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/٣٥٢)، للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء/ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

(٢) ينظر: "نظرية المقاصد" (ص ٢٨٧).

وإن تنقيح مناط الأحكام الشرعية من أدلتها، ثم تنزيلها شريعة حيوية في واقع أفعال المكلفين أمران متلازمان في العمل المضني الذي يقوم بأعبائه المجتهد، والمحفوف بالصعوبات من كل صوب.

وقد وقف الأصوليون بإزاء ذلك موقفاً مشرفاً، فقد بينوا وهذبوا، لولا أن جهدهم الدؤوب أصبح أو كاد يكون - لولا فضل من الله - عبارات تجريدية.

أضف إلى ذلك أن الجانب المهيمن على تطبيق الشريعة من عملهم والذي ينيير الطريق أمام الحاكم المستبصر بأعلام هدي الكتاب والسنة، في حال تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل، والذي حدده الأصوليون بقاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح".

وإن اختلاف أنظار العلماء في الموازنة بين المصالح والمفاسد وإيقاع الترجيح بينها، هو سبب عظيم في ثنوء كثير من المسائل الفقهية والأصولية المتأثرة بوطأة ذيك الثبائين والتعارض، وإن تأصيل فقه الموازنة الصحيحة في بيان مقاصد الشريعة، وعظمتها، ومراد الله فيها، لهو السبيل الأمثل والنهج الأكمل للخروج من المآزق والخلافات التي تناوشت كثيراً من قضايا المسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقلُّ شراً على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما»^(١).

يظهر جلياً من قول شيخ الإسلام رحمه الله أن الموازنة كائنة في حياة المسلم لا محالة، ولا بد له من اعتبار إقامتها وحسن الانتفاع بها عند انبهاهم أعلى المصالح وهجوم أعلى الفاسد.

بل من الموازنات ما يحسن وينبغي لكل مسلم فهمه وإتقانه، كتقديم الفريضة على النافلة، وتقديم المكروه على الحرام، ونحو ذلك.

(١) ينظر: "قاعدة في المحبة" (١/١٩٩).

ومما يؤكد أهمية الموازنة: حال التعارض بين المصالح والمفاسد اجتماعاً وتفرقاً، كونها لا تتم إلا بثقوب النظر المُسَدَّد، المتبصّر بنور الشرع، المتمرّس بفحوى خطاب الوحي، المتجرّد عن نوازع الهوى والمذهب، الجانح عن بداءات الرأي الضحلة، ومسوغات التعصّب الدّمِيم، التي جاءت كمالات الشريعة البديعة برفعها ودفعها.

نعم! رُبّما أطلت الحديث عن أهمية الموازنة؛ وما ذلك إلا لعظيم منزلتها في نصوص الشريعة ومقاصدها، ولما للموازنة من ارتباط وثيق بمصطلح التعارض والترجيح؛ لأنها آلة المرجّح الوزان، وعمدة النّظار، والله أعلم.

الفصل الأول

المقاصد، والمصالح والمفاسد والموازنة بينهما:

التعريف - والأهمية - والعلاقة -

والتأصيل - والمنهج

المبحث الأول: مقاصد الشريعة،

وعلاقتها بالمصالح والمفاسد

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول

تعريف المقاصد وأهميتها

أ - المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد: على وزن مفعّل، بكسر العين وفتحها، تقول: مقصد، ومَقْصَد، مشتقان من الفعل: قَصَدَ، تقول: قَصَدَ، يَقْصِدُ، قَصْدًا وَمَقْصِدًا.

وقصد له معان متعددة، نسوق منها التالي:

١ - بمعنى: طلب الشيء بعينه: تقول: قصدت الشيء، وله وإليه، إذا طلبته وأردته بعينه.

٢ - بمعنى: استقامة الطريق وسهولته: تقول: قصد الطريق قصدًا، إذا استقام وسهل، وشاهده: قول الحق - تبارك وتعالى -: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩].

٣ - بمعنى: التوسط: تقول: قصد في الأمر، إذا توسط، ومنه قول الباري - سبحانه -: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

٤ - بمعنى: الاعتماد والتوجه: تقول: قصد إليه وقصده، إذا توجه إليه^(١). وهذا المعنى متداول في مفردات الأصوليين والفقهاء، وذلك في نحو قولهم: «المقاصد تُغَيَّر أحكام التصرفات»، وفي قولهم: «الأمور بمقاصدها»، يريدون النية والتوجه.

والمتمأمل في حاصل المعاني اللغوية السابقة، يلفيها تنسجم والدلالة الاصطلاحية لمعنى المقاصد، حيث جمعت بين قطريها، قصود الشريعة الإسلامية المنيفة، وأهدافها الشريفة، من: السهولة، والتوسط، والاعتدال، وحسن القصد، وتلك هي الأسس الجالبة لمصالح العباد وسعادتهم.

ب - المقاصد اصطلاحاً:

المستقرئ لتعريفات المقاصد لدى العلماء الأوائل يجد أن عباراتهم مختلفة في تعريفها والتعبير عنها، فقد وجدت بعض جُمَلٍ لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها، وكثيرٌ منهم يعبر عن المقاصد بالمصالح.

مثال ذلك قول الغزالي رحمه الله: «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم»^(٢)، فمن يتأمل تعريف الغزالي رحمه الله يعلم أن المقاصد والمصالح وجهان لعملية واحدة باعتبارين، فباعتبارها من جهة الله تعالى هي مقاصد الشرع، وباعتبارها من جهة الخلق فهي مصالح العباد.

وعرفها ابن الحاجب رحمه الله: «المقصود إما حصول مصلحة أو دفع مفسدة»^(٣)، والذي يظهر أن تعريف الغزالي رحمه الله أدقُّ تعريفٍ للمقاصد والمصالح معاً.

(١) ينظر: "الصاحح في اللغة"، و"لسان العرب"، و"القاموس المحيط"، و"تاج العروس"، مادة: (قَصَدَ).

(٢) ينظر: "المستصفى" (١/٢٨٦).

(٣) ينظر: "مختصر المنتهى" لابن الحاجب (٢/٢٣٩).

وعلى مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية لم أَعثر على تعريف محدّد ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قِبَل العلماء كافة أو أغلبهم، بل كان غالب جهدهم مقتصرًا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون تدوينها، وتعريفها أو التمثيل لها. ويعبرون عن المقاصد بالمصالح.

أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات متقاربة في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسامها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك.

ويمكن حصر أغلب تعبيراتهم واستعمالاتهم لكلمة المقاصد التي استخدموها قديماً وحديثاً ليعوا بها مراد الشارع ومقصود الوحي ومصالح الخلق، وليسهموا بها في تكوين مادة هذا الفن الجليل، وصياغة نظريته العامة وبناءه المتناسق:

– فقد عُبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشرعية من الشارع، مثال ذلك ما جاء عن القاضي عياض رحمه الله بقوله: «الاعتبار الثالث: وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها»^(١).

– وعُبر عن المقاصد كذلك بنفي الضرر ورفع وقطعه، جاء عن القاضي عياض رحمه الله قوله: «الحكم بقطع الضرر واجب»^(٢).

– ويُعبر عنها بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، التي توالى كل الأمم والملل على تقريرها وتثبيتها^(٣).

– وعُبر عنها بمطلق المصلحة، فقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فإن

(١) ترتيب المدارك " (٩٢/١).

(٢) "مذاهب الحكماء" (ص ٩٠)، وينظر: "شرح التلخين" (٤/١٩٠، ١٩٤)، و"بداية المجتهد" (٢/٣٣٥).

(٣) "ضوابط المصلحة" للبوطي (ص ١١٩).

الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»^(١).

- وعُبر عنها - أيضاً - بدفع المشقة، ورفع الحرج والضيق، وتقرير التيسير والتخفيف، واستنكار التنطع والتشدد والمبالغة، واستحباب اللين والرفق والسهولة والرخصة^(٢) قال ابن العربي رحمه الله: «ولا يجوز تكليف ما لا يطاق»^(٣).

- ويعبر عنها بمعقولة الشريعة وتعليقاتها وأسرارها، وكذلك خصائصها العامة وسماتها الإجمالية، على نحو التيسير والوسطية والتسامح والاعتدال والالتزان والواقعية والإنسانية.

- ويُعبر عن المقاصد - أيضاً - بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية، وبما يتفرع عن العلة^(٤).

- ويعبر عنها بلفظ المعاني، والغرض، والمراد، والمغزى^(٥).

وقد أوضح المراد بالمقاصد العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله بقوله: «مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها .. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»^(٦).

(١) "إعلام الموقعين" (١٤/٣).

(٢) ينظر: "الاجتهاد المقاصدي" للخادمي، فقد وردت جملة من تلك الكلمات، والمعاني لدى العلماء والأئمة، وينظر: "الرخص الفقهية" للدكتور/ الرحوموني (ص ١٢٠) وما بعدها.

(٣) ينظر: "أحكام القرآن" (١/٢٠٠)، و"بداية المجتهد" (١/١٤٣)، و"الموافقات" (ص ١٢٤)، (فيما يتعلق بمثال الخمي المالكي حول مشقة السفر في رمضان).

(٤) "تعليل الأحكام" لشلبي (ص ١٥٨).

(٥) "نظرية المقاصد عند الشاطبي" (ص ١٥).

(٦) "مقاصد الشريعة" لابن عاشور (ص ٥١).

وبعد إيراد هذه التعريفات، يتضح أن المقاصد هي: جملة المصالح التي أرادها الشارع الحكيم، والتي تترتب على الأحكام الشرعية، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، ولكنها تندرج تحت المصلحة الكبرى والغاية العظمى وهي: تحقيق عبودية الله وإصلاح الخلق وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة^(١).

ج - أهمية علم المقاصد:

لَيْسَ علم المقاصد الشرعيّة، مِنْ مَثَارَاتِ العصر، ولا هو وليد السَّاعة، بل هو ضارب بِأَسْئَرِهِ في أغوار الرِّسالة الإسلامية الغراء، وتشريعاته الرِّبَّانية السَّماحة التي انطوت ذاك المُرَاد وتَلَمَّحته في كثير مِنْ أحكامها. وتَنَحَّلَى أهميّة المقاصد الشرعيّة، ومكانتها المَرْمُوقَة، في تذليلها ومُسَامَنتِها للفهم الأكمل المُسْتَتَمِّ لأحكام الشريعة، وتطبيقها، والامتثال لها، على مستوى الفرد والجماعة والأمم، وعامة مجالات الحياة وقضاياها.

وتتأكَّد هذه الأهميّة في كون المقاصد الشرعية مستمدّة ومستنبطة من الأدلة الشرعيّة المباركة، وأعظمها القرآن الكريم، تليه السَّنة المُباركة، وتلك الصِّلة الوثيقة، تَسِمُ - ولا بد - المقاصد بِالرِّبَّانية والشرعيّة، التي تسعى لإسعاد البريّة، بِجلب المصالح ودفع المفساد عنهم، ورفع المشقة والحرَج، وتحصيل التيسير والفرَج.

ومن ذينك المصدرين - وسواهما - نَهَل العلماء الأفاضل المقاصد الشرعيّة، وأصلَّوها في طَيِّاتِ كتبهم، ومُصَنَّفَاتِهِمْ، إلى أَنْ تَكشَفَتْ بِمزيد الاتساع والامتداد الحاجة للمقاصد؛ فأولاهها الفقهاء والأصوليون والمجتهدون عنايةً وجهدهم: تفعيلاً وتأصيلاً؛ لأنَّه يُقَلِّص مَسَافَةَ الخُلفِ بينهم، ويُلْهِمهم تَلَمُّح المصلحة والمنفعة حال الترجيح والموازنة. ولأنَّه يُبْرِهن على خلود الشريعة ومرونتها، وصلاحها لكل الأزمنة والأمكنة.

(١) ينظر في المراد بالمقاصد عند بعض المعاصرين: "نظرية المقاصد عند الشاطبي" للدكتور/ أحمد الريسوني (ص٧)، و"الاجتهاد المقاصدي" لنور الدين مختار الخادمي (ص٣٨).

وبتلك الجهود العلميّة المباركة الدؤوبة، أطلَّ علم المقاصد الشرعيّة على عصرنا الزّاهن، ولكن بأهميّة أشدّ وأشدّ، وحاجة - للتغلُّل في الإفادة منه - أوكد وأوكد، ممّا حدّا بالجامعات، والمجامع، والعلماء والباحثين، للتوسُّع فيه وإبرازه، وتوظيفه، ولمّ شتّيته، وتنزيله على الحياة ووقائعها، المُطرّدة المعقّدة، في تحرُّ لأهداف الشريعة ومدلولاتها التي تتباين فيها الأنظار والأقوال.

وفي هذه الأهمية يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «إنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة، جُملة وتفصيلاً»^(١)، مُبيّناً أن المنهج المسدد، الذي تجتمع فيه وجهات النظر المتباينة، إنما يقوم على الجمع بين ظواهر النصوص، وجواهرها، دون الغلو في أحدهما، والجفاء في الآخر، وذلك في «ضرورة التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله، بحيث لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا العكس؛ حتى تكون الشريعة لا اختلاف فيها ولا تناقض في أحكامها»^(٢).

وبعدّها العلامة الفاسي رحمه الله^(٣): «المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي»^(٤).

وقد تبين لنا مما سبق أن المقاصد في الدؤابة من علل الشريعة ومآلاتها، وأنها الذريعة؛ لمعالجة مستجدات الواقع وأقصيته وأحواله، التي دقت مسالكها، وغمضت ظواهرها، ولا نجاة من ذلك، ولا توفيق في حلها - بعد منّة الله وفضله - إلا باستحضار المقاصد، واستصحاب مرامي هذه الشريعة البديعة.

(١) ينظر: "الموافقات" (١٦٢/٤).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٣٩٢/١).

(٣) هو: علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري، "علم: علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري"، من كبار الخطباء والعلماء في المغرب، ولد بفاس عام (١٣٢٦هـ)، وتعلم بالقرويين، له عدد من الكتب منها: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، و"دفاع عن الشريعة"، توفي عام (١٣٩٤هـ).

ينظر: "الأعلام" (٢٤٦-٢٤٧/٤).

(٤) ينظر: "مقاصد الشريعة ومكارمها" (ص ٥٥).

المطلب الثاني

علاقة المقاصد بالمصالح والمفاسد

مضى القول، أن الشريعة الربانية، جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، وصولاً لتحقيق الغاية السامية العليا من مقاصد الرسالة المحمدية السمحة.

وإذ تتجلى حقيقة العلاقة بين مقاصد الشريعة، والمصالح والمفاسد، فإن من المؤكد أن المقاصد بحيال الخيور أو الشرور، كإلْفَيْن لا يفترقان، وذلك من حيث المتانة في الارتباط، وتقرير المآلات والنهائيات، باعتبار المقدمات والبدائيات. فروح المقاصد وسطوعها، هو في جلب المصالح والخير، ودفع المفاسد والضير عن المكلفين.

ومن وثيق الصلة، واشتداد السبب بين دينك الأصليين العظمين: أن المنافع والمصالح لا تستوفي ولا تكتمل آثارها في العباد والأحكام، إلا أن تكتهل فيها شمس المقاصد المنيرة، وأنه لا يُثَبَّت أي نفع دنيويٍّ أو أخروي، أو إقصاء أي مشقة أو ضرر، قل أو كثر، إلا في ظلال العناية والرعاية بالمقاصد الشرعية، يشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك بقوله: «والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات: من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها، نهى الله ورسوله ﷺ عنها، كما أن كثيراً من الأمور: كالعبادات، والجهاد، وإنفاق الأموال، قد تكون مضرّة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته، أمر به الشارع، ولا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحباً إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه»^(١).

بذلك يبين لنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المقاصد، هي ظروف

(١) ينظر: "مجموع الفتاوى" (١/٢٦٤).

وَمَحَالٌّ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ بَعْضِهَا الْمَشَقَّةَ وَالصَّعُوبَةَ، وَلَكِنْ بَاطِنُهَا الْمَنْفَعَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَالصَّلَاحُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، قَوْلُهُ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ» حديث: عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ " وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(١).

ولا تَقْدَرُ تلك العواقب، ولا تستجلى تلك الآمال والمقاصد إلا بميزان الشرع الدقيق، القائم على الدليل الصحيح، والاستنباط المقاصدي المرفق، الشامل لمصالح الكليات الخمس. يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(٢).

وفي إشارة أخيرة إلى بيان النسب العريق، والسبب الوثيق في تلازم المقاصد مع المصالح والمفاسد، يقال: إن إهمال المقاصد والتشبث بالنص دون اعتبار الروح والمقصد في الحكم الشرعي؛ لهو تقليص لمراد الشارع، وتحجير لسعة التكليف، وعمق الشريعة وشمولها، مما يفضي إلى وصمها بالجمود والقصور، أو تعطيلها عن مواكبة العصور، وذلك اتهام باطل ومنقوض، بما للشريعة من الهيمنة في كل قضية ونازلة، «وأنها عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها»^(٣)، مما هو محتسب في أعظم المقاصد الكلية، والمآلات التشريعية.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (باب المؤمن أمره كله خير) برقم [٢٩٩٩].

(٢) ينظر: "المستصفى من علم الأصول" (١/٤١٧).

(٣) ينظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١١/٤١٥)، و"إعلام الموقعين" (٣/١٤).

المبحث الثاني

تأصيل الموازنة عند تعارض المصالح والمفاسد، ومنهج الترجيح بينهما

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الموازنة، وتأصيلها، ومشروعيتها

ولمزيد إيضاح ماهية الموازنة - تدرّجاً في تأصيلها - يحسن قصد تعريفها وبيان المراد منها، فأقول - مستعيناً بالله:

الموازنة لغة: قال ابن فارس: «الواو والزاي والنون، بناء يدل على تعديل واستقامة»^(١). والوزن: معرفة قدر الشيء^(٢) بآلة الميزان.

والموازنة: مشتقة من الوزن، يقال: وازن بين الشيئين موازنة ووزناً ووزاناً، أي: ثَقُلَ شيء بشيء مثله^(٣). ودليله من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨]، أي: وزن الأعمال بالعدل والإنصاف.

ومن معاني الموازنة:

- الرُّجْحَان والقوة: تقول: هذا القول أوزن من ذاك، أي: أقوى وأمكن.
 - الاعتدال والاستقامة: تقول: هذا وزين الرأي: أي: مُعْتَدِلُهُ.
 - المساواة والمماثلة: تقول: هذا الشيء، عِدْلُ ذاك وَزْنَتُهُ^(٤).
- وبعد أن تجلت ملامح الموازنة في اللغة، أبين -للقارئ الكريم- أن مصطلح الموازنة ليس نكرة ولا غريباً عن مفردات الشريعة، ولا هو من

(١) ينظر: "معجم مقاييس اللغة"، و"الصاح في اللغة"، مادة: (وزن).

(٢) ينظر: "المفردات في غريب القرآن" مادة: (وزن).

(٣) ينظر: "لسان العرب"، و"تاج العروس" مادة: (وزن).

(٤) ينظر: "الصاح"، و"اللسان"، و"تاج العروس" مادة: (وزن).

الاستعمالات المعاصرة في لسان العلماء والأصوليين، كلا! بل هو مألوفٌ معروف عند المُتَقَدِّمين، وقد صَرَّح بذلك العزَّ بن عبد السلام رحمه الله في قوله: «قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد»^(١)، إضافة إلى ما اكتنزتها - كثرة ووفرة - مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشاطبي، وغيرهما، إن تضميناً، أو تأصيلاً، في الحديث عن دفع المفاسد وجلب المصالح، والتعارض والترجيح.

ومع ذلك كلُّه، فإن العلماء قد اكتفوا بالمعنى اللغوي في تعريف الموازنة، وتركز حديثهم في الشرع على نتیجتها، ومن ذلك: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله: «ترجيح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدهما، ودفع أعظم المفستتين باحتمال أدهما»^(٢).

وكذلك ما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله في قوله: «فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتیاد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي»^(٣).

لذلك يتبين أن المراد بالموازنة هنا:

«المفاضلة بين المصالح المُتعارضة، وكذا المفاسد، قصد الاجتباء، أو الدَّفْع».

تأصيل ومشروعية الموازنة عند تعارض المصالح والمفاسد:

يتجلى تأصيل الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض، وتبرز مشروعيته بالاستناد إلى المصادر والأدلة الآتية:

(١) ينظر: "قواعد الأحكام" (١/٤٣).

(٢) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٤٨).

(٣) ينظر: "الموافقات" (٢/٣٤٠).

١ - القرآن الكريم: وردت أدلة من القرآن الكريم مؤصلة وموجهة للطريق الأقوم في الموازنة المفضية للترجيح، ومنها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]، ووجه الدلالة في اختيار أكمل المصلحتين، وأعلى الحسنيين، بعد التمييز والموازنة، وفق الدليل الشرعي الصحيح، والعقل السليم الرجيح.

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ففي هذه الآية الكريمة توجيه إلى اختيار الأكمل، وحث على اتباع المصلحة الأرجح، والأكثر فائدة.

٢ - السنة النبوية: وردت في السنة المطهرة شواهد عديدة صحيحة تؤصل وتبين مشروعية الموازنة ومنهجها عند تعارض المصالح والمفاسد أو تزاحمها، ومن ذلك: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر^(١)، أمِن البيت هو؟ قال: نعم! قلت: فما لهم لم يُدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض^(٢).

وفي شرح هذا الحديث يقول الإمام النووي رحمه الله: «في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعدّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نُفَضَّ الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم -

(١) الجدر: هو: الجِر. ينظر: "النهاية في غريب الحديث" (١/٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (باب فضل مكة وبينائها) برقم [١٥٠٧]، ومسلم في "صحيحه" (باب جدر الكعبة وبابها) برقم [١٣٣٣].

عليه السلام - مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي: خوف فتنة بعض من أسلم قريباً فيرون تغييرها عظيماً؛ فتركها ﷺ»^(١).

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فاستنبط الآتي: «ويستفاد منه: ترك المصلحة؛ لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر، خشية الوقوع في أنكر منه»^(٢).

ومن الأدلة من السنة: إعراض الرسول ﷺ عن قتل المنافقين، مع علمه بكيدهم ومكرهم؛ لأن في ذلك مفسدة عظيمة، وهي: نشر الشائعات التي تصد عن سبيل الله، وقد ضمنها تعليقه في قوله ﷺ: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» حديث: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه^(٣)، لذلك كانت الموازنة بتغليب مفسدة أخف، وهي: إبقاء حياتهم أولى وأرجح من مصلحة قتلهم.

وعلى إثر تلك النصوص ثبت أن الموازنة بين المفاصد والمصالح من الأصول المعتمدة في الشريعة، والحث على التمييز بين المصلحة والمفسدة، ودفع أكبر المفاصد، وجلب أعظم المصالح.

المطلب الثاني

منهج الترجيح الصحيح عند التعارض

إن الباحث المدقق فيما يغمر المكلف من المصالح المتفاوتة المتزاحمة، والأضرار المتعددة المترامية، المنطوية ضمن كثير من التعارضات التي تبهض المكلف في استجلاب أفضل الخيرين، واستدفاع شر الشرين؛ ليدرك أن الترجيح الصحيح وفهم نصوص التشريع والغوص في معانيها عند التعارض

(١) ينظر: "شرح صحيح مسلم" (١٠٢/٥).

(٢) ينظر: "فتح الباري" (٤٢٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (باب قوله تعالى: "يقولون لئن رجعنا إلى المدينة...") برقم [٤٥٢٧]، ومسلم في "صحيحه" (باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً) برقم [٤٦٨٢].

والتفاضل؛ قصد اختيار الأصلح والأقوم، أو: دفع الأفسد فالفاسد، مسلك شائك عسير، تَصِلُ فيه الفهوم، ويبعث على الحيرة والسُّهُوم، إلا على من دق في علم الأصول فهمه، ونَدَرَ في علم الأصول وَهْمُهُ، وأصاب غوامِضَ المسائل ولطائفها سهْمُهُ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض، بحر خِصْم»^(١)، ويقول ابن حزم رحمه الله: «هذا - أي: ترجيح المسائل عند التعارض - من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم، من تأليف النصوص، وأغمضه وأصعبه، فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جداً، إلا من سدَّه الله بمنَّه ولطفه»^(٢).

فكم - بدون المنهج الحق في الترجيح - اشتبهت مصالح وضاعت، وفوتت بُرور وأنماعت، وكم رُجِّحت اجتهادات ولكنها للمقاصد ما راعت؛ فكان أن انتشرت المفاصد والشرور وشاعت. ولله دُرُّ الإمام النووي رحمه الله في حديثه عن مسلك الترجيح والموازنة عند تصادم المصالح بالمفاصد، ووصفه لِلْبَرْعَةِ الذين يناط بهم ثَقُلُ الترجيح، واستشفاف الأولويات، قال رحمه الله: «هذا فنٌّ من أهم الأنواع، وإنما يكملُ له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصُولِيُّونَ الغَوَاصُّونَ على المعاني»^(٣).

ولاشك أنَّ المنهج الترجيحي المنضبط، ومعالمه المسددة: الضارب في دلائل الشواهد النصية، والمرادات التشريعية، هو الكفيل - بإذن الله - لِرُسُوءِ المكلف على برِّ التمييز الأمثل، والموازنة المطمئنة الواثقة. وهو السبيل الأَلْحَبُ، والمَدَى الأَرْحَبُ، لِذَخَرِ كثير من وِباءات الشهوات، التي تُنْقَحَمُ بترجيح الهوى. وتبديد كثير من الشبهات، التي أطلَّت من كلِّ حَدَبٍ وصوب: في عصر الانفتاح والتقانات، وفك أوهاق الصراعات التي حطت بِكُلِّهَا على أنفاس الأمة، وَخُرْمَتِهَا

(١) ينظر: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" (ص ٢٩).

(٢) ينظر: "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/٢٥).

(٣) ينظر: "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" (٢/١٩٦).

المنهوبة؛ وذلك جرّاء الاجتهاد، العَطْلُ عن العمق والعموم، ونتيجة الترجيح المُنبَتَّ عن جوهر الشريعة، وروحها المنبَتَّة في كل نص وقاعدة، ونظريّة وأمارة، فَكُلُّمَا ضُبِطَت الموازين والقواعد، وأُصِّلَت الترجيحات، ودُقِّقَت المتعارضات، أمكن الخروج عن كثير من أسباب النزاعات والخلافات.

ولما سبق، - في بيان مفهوم المنهج الترجيحي الصحيح - اقتضى المنهج المرتأى، الحديث عن الضوابط التالية:

الضابط الأول: أهلية المجتهد:

وهي ضابط مهم لا بد أن يتحقق في المجتهد، وذلك بتحقيق الشروط التي ذكرها الأصوليون في باب الاجتهاد، ومنها: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والحِذْقُ باللغة العربية، ومعرفة أصول الفقه، ومواضع الإجماع، ومقاصد الشريعة^(١)، والعلم بأحوال عصره الذي يعيش فيه^(٢)؛ ليتمكن من صحة النظر في الوقائع والنوازل، وينأى بنفسه وبأمرته عن مواطن الزلل، وليس المجال مجال بسطها فهي معروفة في مظانها^(٣).

الضابط الثاني: تقديم المصلحة العامة على الغالبة، والغالبة على الخاصة:

ليس بخافٍ على لطيف فهم القارئ الكريم أن المصالح تتنوع في مراتبها، وتتفاوت في مدى شمولها ونفعها بين المكلفين.

-
- (١) ينظر: "الموافقات" (١٠٥/٤-١٠٦)، و"إعلام الموقعين" (١٩٩/٤)، و"مقاصد الشريعة" لابن عاشور (ص ٢٥١).
 - (٢) ينظر: "إعلام الموقعين" (١٩٩/٤).
 - (٣) ينظر: "كشف الأسرار" (١٥/٤)، و"تيسير التحرير" (١٨٢/٤) (١٣٧/٤)، و"نفائس الأصول" للقرافي في شرح "المحصول" للرازي (٥٣٤-٥٤١)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص ٤٣٧-٤٣٨)، و"التلويح على التوضيح" (٦٣/٣)، و"المستصفى" (٣٥١-٣٥٢)، و"المحصول" (٣٣/٢-٣٥)، و"جمع الجوامع" (٥٦٤-٥٧٥) مع التشنيف، و"قواطع الأدلة في الأصول" لأبي المظفر السمعاني (٣٠٣-٣٠٧)، و"البحر المحيط" (١٩٩/٦-٢٠٤) و"شرح الكوكب المنير" (٤٥٩-٤٦٨)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (٢٩٧-٣٠٢).

فمنها: ما هو عام، يَغْمُرُ الأُمْدَاءَ البعيدة، والبلدان العديدة.

ومنها: ما هو خاص، لا يشمل إلا الأفراد من الناس، والآحاد من المُكَلَّفِينَ.

وإن من صحاح النقول، ومسلّمات الحق والمعقول، للذان حضّت عليها الشريعة غاية التحضيض، تقديم المصلحة العامة الموسّعة، على الخاصة المضيّقة، متى امتنع المصير إلى المصلحتين.

وعِلْلُ ذلك:

١ - أن المصلحة الخاصة، محدودة الأثر، أنيّة الزمن، أما العامة فإنها سارية باقية، موصولة بالمُكَلَّفِينَ ما بقُوا.

٢ - في ترجيح المصلحة العامة، حفظُ ضِمْنِيٍّ للمصلحة الخاصة، غالباً.

٣ - أثبت التشريع، مصادرة المصلحة الخاصة، التي تعارض العامة. ومن أمثلة ذلك: منع الاحتكار^(١)، ونهيه ﷺ عن تلقي الركبان^(٢)، وقوله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليَعْتَزِلْنَا» حديث: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليَعْتَزِلْنَا» - أو قال ﷺ فليَعْتَزِلْ مسجدنا - وليقع في بيته»^(٣).

٤ - وتقديم المصلحة العامة وتفويت الخاصة واضح في هذه الأمثلة، حيث عوامل المحتكر بنقيض قصده، وترتب الإثم عليه، وكذلك في حال متلقي الركبان، تفويتاً لمصلحتهم الخاصة، وتقديماً للمصلحة العامة على الغالبة، والغالبة على الخاصة، وفي المثال الثالث حيث حُرِمَ أكل الثوم ثواب الجماعة، وفيه إقصاء لمصلحته، في سبيل دفع الضرر عن العامة، وتحقيق مصلحة الخشوع لهم.

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (باب في النهي عن الحكرة) برقم [٣٤٤٧].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (باب أجرة السمسرة) برقم [٢١١٣]، ومسلم في "صحيحه" (باب تحريم بيع الحاضر للبادي) برقم [٢٧٩٨]، ولفظه: "نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقى الركبان".

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث) برقم [٨١٧].

ومن القواعد الفقهية التي عززت هذا الترجيح: قاعدة: «يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص، لدفع الضرر العام»^(١).

وفي ذلك يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله: «المصلحة قسمان: مصلحة عامة، وهي مافيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد، إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة. ومصلحة خاصة، وهي مافيه نفع الآحاد، باعتبار صُـدُور الأفعال من آحادهم؛ ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع»^(٢).

وفي عموم المفسدات وخصوصها: قضت الشريعة، والعقول الرشيدة، والفطر السليمة، بترجيح دفع المفسدة العامة على المفسدة الخاصة، وكلا الترجيحين من الواضحات الجليات، شرعاً وطبعاً، بحمد الله.

الضابط الثالث: رُتْبَةُ الأثر وقوّته:

ليست المصالح على رتبة متساوية في النفع والمصلحة، بل هي على تفاضل وتمايز في الأهمية والقوة والأثر، وذلك من حيث الضرورة، والحاجة، والتحسين، وباعتبار الانفصال والاتصال، وباعتبار ما هو متحقق منها وما هو مظلون، ومن حيث مصلحتها الدنيوية والأخروية، وباعتبار ما فيها من مصلحة مفضية إلى حق الله، أو حق عباده.

وكذلك الشأن بالنسبة للمفسدات والمضار، باعتبار عظيم مفسدتها، وخطورتها، وعمومها، وشِدَّتْها، وآثارها، يكون الترجيح والتقديم، والموازنة والتأخير. ولاشك أن تلك الاعتبارات والتقدير، فضلاً عن كونها من أَلْفَبَائِيَّاتِ العقول الراجحة الثاقبة، والجِبَلَّاتِ المُشْرِقة السليمة، هي من أصول الشريعة ومقاصدها التي استجْلِبَتْها، وتكليفاتها وأحكامها التي وضَعَتْها، وجَكَمَها التي لاحظتها واستدنتتها.

(١) ينظر: "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" (٩٣/٢)، و"تيسير التحرير" (٣٠١/٢).

(٢) ينظر: "مقاصد الشريعة الإسلامية" (ص ٦٥-٦٦).

لذا، أوجب ذلك التزاحم والتعارض، منهج الترجيح المهيمن، الذي يُولي المراتب المُهمّات: الأهم، الهام والمهم، والدنيوي والأخروي، أعظم الحق وأبلغ العناية.

ولكن قد تيقُّ بعض مواطن الترجيح وتشقُّ - عند تعذُّر الجمع بين المصلحتين - وتلطّف أمارات التقديم والتفضيل:

كأن تتعارض مصلحةٌ ضروريةٌ خاصّة، مع مصلحة تحسينيّة عامة.

أو تتعارض مصلحة متعلّقة بحفظ النسل، مع أخرى متعلّقة بحفظ المال، مما تجعلنا نفيء إلى مرفأ آمنٍ، وضابطٍ متينٍ لا يُفلُّ، وهو: الحرّمة والجُلُّ، أي: الترجيح باعتبار الأحكام التكليفية الخمسة، من حيث: الوجوب، أو الحرّمة، أو النّذب، أو الإباحة، أو الكراهة.

فإن استغلّنت في هذا الضابط، كُبرى المصالح واستجلبت، واتضحت أضرُّ المهالك واستدُفِعت، فقد تحقّق المقصد المروم بحمد الله، وإلا انتقل المرّجَح إلى آليّة ترجيحيّة أخرى، واعتبار آخر مهم:

وهو: الكلّيات الخمس الضروريّة: الدّين، والنّفس، والعقل، والنّسل، والمال. فيُفاضل باعتبار أهمّيّتها بين الأصلح، ويُدافع في ضوئها بين الأفسد؛ لأنها متفاوتة من حيث أثرها ونفعها.

مثال ذلك: جواز شُرْب الخمر للتخلُّص من موتٍ متحقّق، أو: ظنّي راجح؛ لأنّ حفظ النفس وإبقاءها أعلى - ولاشك - من حفظ العقل^(١).

وبذلك يظهر الترجيح باعتبار رتبة الأثر وقوته، والله أعلم.

الضابط الرابع: اعتبار المأل:

ومن ركائز المنهج المنضبط في الترجيح، وخطواته الراشدة الرصينة، وعلاماته المؤصلة الحقّة: اعتبار المآلات، واستكناه الدلائل، وملاحظة عواقب التفضيل والتقديم، والتأخير في المسائل والمستجدات، والمتغيرات، والمعضلات.

(١) ينظر: "قواعد الأحكام" (١/١٧٢).

وإن أهل العلم - عموماً - على وفاق، وأهل الأصول - بخاصة - على إطباق، من كون كثيراً من الشرور، والأضرار، والمحن والمهالك، والرزايا والبلايا المعاصرة، التي خيَّمت بسجوفها وغواشيها على الأمة إنما هي نتيجة الفهم القاصرة المُزَلَّة، والاجتهادات الضيقة المضلَّة، التي تحجَّبت عن المقصد الأسنى العميق، والنظر الاستنباطي الفسيح للنصوص الشرعية، المُخلَّق في آفاق اعتبار الواقع المُستقبلي المقاصدي.

يقول شيخ المقاصد الإمام الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال، مُعْتَبَرٌ مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال القادرة على المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»^(١).

وبهذا الفقه الرباني النفيس، والنظر الدراك في النتائج والمآلات، وعُقبى الوقائع والأفعال، تتميز مبهمة المفسد وتنجلي، وتترشَّح أعظم المصالح وتغتلي.

إذاً، تلك هي ضوابط المنهج الراسخ الصَّحيح - بإذن الله - في تحقيق الموازنة والترجيح حال التعارض بين المصالح والمفاسد، الذي يأمل الباحث أن يُراعى في التطبيقات، والفتاوى المعاصرة، كي تُدْرَأ عن الفقه وأصوله، دعاوى الجمود والتجُّر، وتُزَمَّ عنه غُلواء الغُلُوِّ والتَّعَجُّل، وكي نذَبَّ عن الأمة - بالترجيح المقعَّد - وبيل العاديات والفواحش، ونُجَافِيها عن مَغَبَّات المفاسد والقوادح، ونستَجْلِبُ لها جزيل المنح، والفواتح، بِحَوْلِ الله وقوَّته، وما ذلك على نوي الهِمَمِ العَلِيَّةِ بعسير.

(١) ينظر: "الموافقات" (٤/١٩٦).

الفصل الثاني

التعارض بين المصالح والمفاسد

وموقف الأصوليين منه

التمهيد، ويشمل مطلبين:

المطلب الأول

التعارض بين المصالح، وموقف الأصوليين منه

ويشمل ثمانية عناصر:

العنصر الأول: ميزان الترجيح بين مراتب المصالح:

بين الإمام الشاطبي رحمه الله ما يمكن أن يعتبر معياراً توزن به المصالح عند التعارض، حيث رتبها على خمسة أصول:

الأول: أن المصلحة التي في مرتبة الضروريات، فهي أساس لغيرها من الحاجيات والتحسينيات.

وبيان هذا: أن مقاصد الشريعة هي حماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وهذه المصالح هي الكليات الخمس الضرورية؛ لأنها أصول مصالح الخلق، التي يسعون لتحصيلها لمعاشهم ومعادهم.

فأما الأمور الحاجية فإنما هي حائمة حول هذا الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط.

وهكذا الحكم في التحسينية؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإن أكملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا أكملت ما هو حاجي، فالحاجي مكمل

للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينية - إذاً - كالفرع للأصل
الضروري، ومبنى عليه^(١).

والثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

ذلك أن الضروري هو الأصل المقصود، وما سواه مبنى عليه، ونوع من
فروعه؛ لذا يلزم من اختلاله: اختلال الحاجي والتحسيني؛ لأن الأصل إذا اختل،
اختل الفرع من باب أولى.

والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

وقد ذكر له الشاطبي رحمه الله مثلاً بالموصوف مع أوصافه:

إذ من المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه، فالصلاة -
مثلاً - إذا اختل فيها الذكر أو القراءة مما ليس من أركانها: لا يلزم منه اختلال
الصلاة نفسها^(٢).

والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق
اختلال الضروري بوجه ما.

وأظهر الشاطبي رحمه الله المناسبة لإعلال هذا الأصل بأن «كل واحدة
من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار، فالضروريات أكدها، ثم
تليها الحاجيات، والتحسينيات، وكان مرتبطاً بعضها ببعض، كان في إبطال
الأخف جرأة على ما هو أكد منه، وقد خل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى
للأكبر، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ فالمخل بما هو مكمل، كالمخل
بالمكمل من هذا الوجه»^(٣).

والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.

وبيان هذا الوجه: أنه إذا كان الضروري قد يختل إذا اختلت مكملاته، فإن

(١) ينظر: "الموافقات" (١٧/٢-١٨).

(٢) ينظر: "الموافقات" (٢٠/٢).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢١/٢).

المحافظة عليها لأجله متعينة؛ لأن المقصود الأعظم في المراتب الثلاث هو المحافظة على الضروريات.

فهذه الموازين التي أسسها الشاطبي رحمه الله تجلو القواعد العملية التي توضح وجه الترجيح بين المصالح، عند التعارض بوضع كل مصلحة في مرتبتها، وتهدي النظر إلى خصائص كل قسم من الأقسام الثلاثة، مما يسهل توجيه عمل المجتهد إلى اعتبار تقديم الأحق، وإلى أن تميز بين الفرع والأصل، ولا يخلط بين المهم والأهم.

العنصر الثاني: التعارض بين المصالح الخاصة:

تتباين المصالح من حيث شمول نفعها للناس، فمنها العامة، وهي ما فيها صلاح جمهور الأمة وعمومها، ومنها الخاصة^(١)، وهي: ما فيها استصلاح حال الأفراد؛ ليصلح بهم حال العامة، حيث هم جزء منهم، وكلاهما يغتريهما التعارض.

ولهذا التعارض حالات أذكر منها:

الحالة الأولى: أن تتزاحم على موضع واحد مصلحتان ضروريتان، وكل واحدة منهما مطلوبة فوراً، ومثال ذلك: أن تتعين الصلاة الفريضة، التي دخل وقت أدائها، على شخص، وفي هذه اللحظة ذاتها يوجد غريق معصوم، فالأحق بالتقديم في هذه الحالة.. تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة^(٢).

ومعلوم أن ما فاتته من مصلحة أداء الصلاة، لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.

(١) ينظر: "مقاصد الشريعة" لابن عاشور (ص ٦٥-٦٦).

(٢) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٥٢/٢).

وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر، وينقذه.

وهذا - أيضاً - من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقاً لله تعالى وحقاً لصاحب النفس، فقدّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله^(١).

ويظهر في هذه الصورة أن الترجيح كان بسبب النتيجة القوية؛ لأن إنقاذ الغريق أشد إلحاحاً من أداء الفريضة في وقتها؛ لأن الفريضة حتى لو فاتت فإنها يصح قضاؤها، بينما حالة الغريق لا تتحمل التأخير.

الحالة الثانية: أن لا يمكن الحصول على المصلحتين المتعارضتين في محل واحد، أو بالجمع بينهما؛ لأن كل واحدة منهما تستولي على الموقف، فلا بد من تقديم واحدة على الأخرى.

مثال ذلك: أن أعضاء الشخص متساوية في العصمة، فلو ثبت أن بعض الأعضاء لابد من استئصاله بقرار طبيب ثقة، من أجل أن تسلم بقية الأعضاء، فإنه يقدم بقاء عامة أعضاء الجسد على العضو المصاب بالمرض الساري، ففي هذه الصورة تعذر الجمع بين المصلحتين: الإبقاء على العضو المصاب مع بقاء حياة الشخص، فكان الحفاظ على حياة النفس أحق بالتقديم على بقاء العضو المصاب؛ لأن العضو جزء، ونفس الشخص كل، فتعين تقديم ما هو كل على حق ما هو جزء.

ومما يؤيد هذا التصريف للحكم على هذا النحو أمور كثيرة، منها:

١ - قصة عروة بن الزبير رضي الله عنه عندما أصيبت ساقه بالآكلة، فأجمع الأطباء على ضرورة بترها؛ حفاظاً على باقي الجسد^(٢).

٢ - وقصة الخضر في خرقة لسفينة المساكين حفاظاً عليها كلها^(٣).

(١) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (١/٥٧).

(٢) ينظر: "حلية الأولياء" (٢/١٧٩)، وابن عساكر (١١/٢٨٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٤/٤٢٩-٤٣١).

(٣) ينظر: "تفسير الطبري" (١٨/٦٢-٨٣)، و"تفسير ابن كثير" (٥/١٧٩-١٨٤)، و"تفسير القرطبي" (٨/١٦٩-١٧٠).

الصورة الثالثة: أن تنفصل جهة إحدى المصلحتين الخاصتين المتعارضتين، عند الجهة الأخرى، ويتعذر الجمع بينهما.

وبيان ذلك: أن يَبْنِي مرتفق عمارة شاهقة، يتضرر منها جاره الذي يحجب عنه ضوء الشمس والهواء بسبب البناء الشاهق.

ولهذه الحالة توجد أدلة قوية تؤيد تقديم حق الجار المتضرر؛ لأن النتيجة المترتبة على السماح لصاحب الارتفاق برفع بنائه هي إساءة الجوار، فهذا مانع قوي يمكن لحظه، ولعله هو أصل الاستصحاب، وهو عدم وجود البناء الشاهق في الأصل، للقاعدة الفقهيّة: «الضّرر يُزال»^(١).

الحالة الرابعة: أن يضيق الموقف، فلا يسع إلا شخصاً واحداً، فإذا استحقه الشخص لم يبق لغيره شيء، والجميع في حاجة ماسة.

ومثاله: أن يسبق شخص إلى حيازة ماء مباح، لو حازه عطش غيره من الناس، ولو أخذه غيره أخذه العطش. فللعلماء عدة مسالك في الوصول إلى الترجيح في مثل هذه الحالة.

- فذهب الإمام الشاطبي رحمه الله إلى أنه يمكن حل هذه المشكلة بإحدى طريقتين:

الأولى: أن لا يستبد السابق بل يدخل في مواساة الناس، ويكون فرداً منهم على حد سواء، وهذا إحسان وفضل.

الثانية: أن يؤثر غيره على نفسه، وهو أعرق في حل المسألة؛ لإسقاط حظ النفس^(٢).

قال الزركشي رحمه الله: «لا خلاف في استحباب الإيثار، وإن أدى إلى

(١) ينظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٥٩)، و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٨٦).

(٢) ينظر: "الموافقات" (٢/٣٥٣-٣٥٥).

هالك المؤثر، وهو من شيم الصالحين، فإذا اضطّر، وانتهى إلى المخصصة، ومعه ما يسد جوعته، وفي رُفقتِه مضطّرٌّ فأثره بالطعام، فهو حسن، وكذا القول في سائر الإيثارات التي يُتدارك بها المهج»^(١).

- ويرى العلامة ابن عاشور رحمه الله أن العرف العام يقدم؛ لأنه يقوم مقام الحقيقة في هذه المسألة^(٢).

العنصر الثالث: التعارض بين المصلحة الفردية والمصلحة الشاملة:

جاءت النزعة الفردية بحماية ما يسمونه حق الشخص، بينما سارت النزعة الجماعية برعاية ما يروونه حق الجماعة، فأما الشرع فإنما نزل من عند الله - تعالى- بمراعاة المصلحة الفردية، ومصالح المجتمع في الأمور السوية، فإذا اختلف الميزان فهناك يكون لكل مقام مقال.

ولا يفترض في الشرع وجود ما ظاهره التعارض دائماً بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، بل إنما يعرض ذلك في بعض الحالات النادرة؛ لأن الشرع قد أعطى كل ذي حق حقه.

فإذا وقع التعارض بين المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، فالذي تضافرت عليه الأدلة الشرعية، وعمل السلف الصالح، والاستقراء أنه تقدم المصلحة الشاملة؛ لأن المصلحة الخاصة المرجوحة افتراضاً ليست ملغاة في الحقيقة؛ لأنها تعوض بقدر الإمكان.

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «إنَّ حفظَ خُطّة المسلمين، ورقاب المسلمين، أهم في مقاصد الشرع، من حفظ شخصٍ معين في ساعة أو نهار، فهذا مما لاشك فيه»^(٣).

ومن الأمثلة التي توضح ذلك:

(١) ينظر: "المنتثور في القواعد" (١/٢١١).

(٢) ينظر: "مقاصد الشريعة" (ص ٥١-٥٥).

(٣) ينظر: "المستصفى" (ص ١٨٠).

أولاً: النهي عن تلقي الجَلَب^(١)، وبيع الحاضر للبادي^(٢):

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان^(٣)، وذلك لرعاية حق الجالب، ورعاية حقوق المجتمع معاً، وهذا هو المعهود من الشرع، وأما في النهي عن بيع الحاضر للبادي^(٤)، - وهو في الأصل مَنع من النَّصِيحة - فالذي يظهر من النص تقديم مصلحة المجتمع على بعض المصالح الخاصة، لكن النهي في الحالتين متوجه إلى المتلقي، وإلى الحاضر بخصوصهما، مع أنهما لم يقصدا الإضرار بالمجتمع، وإنما يسعيان فيما أبيح لهما من التكسب، لكن الشرع قدّم الرفق بالمجتمع، عليهما؛ لأن ما فاتهما لا يقاس بالمصلحة الشاملة للمجتمع.

ثانياً: تضمين الصَّنَاع^(٥):

الأصل أن الصَّنَاع مؤتمنون على ما بأيديهم من أغراض الناس، وإذا لم يكن هناك تعدٍ منهم ولا تفريط، ولكن تبين للسلف أن تركهم إلى ديانتهم، ربما أفضى إلى أن يتهاونوا ويتلاعبوا بأموال المجتمع، ولا تحصل المصلحة العامة بذلك؛ من أجل ذلك قرروا تضمينهم؛ حتى ينضبط الأمر ويطرد^(٦).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (باب تحريم تلقي الجلب) برقم [٢٧٩٥]، وأبو داود في "سننه" (باب في التلقي) برقم [٢٩٨٠]، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب".

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (باب تحريم بيع الحاضر للبادي) برقم [٢٧٩٩]، والنسائي في "سننه" (باب بيع الحاضر للبادي) برقم [٤٤١٦]، ولفظه: عن جابر رضي الله عنه قال: "لا يبيع حاضر لباد".

(٣) سبق تخريجها في (ص ٣٠).

(٤) ينظر: "بداية المجتهد" (٣/١٦٥٠).

(٥) والمراد به: إلزام الصانع، غرامة ما أثلفه في عمله، إذا تعدى وفراط.

ينظر: "مجمع الضمانات" للبغدادي (ص ٢٧ وما بعدها)، و"نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للشوكاني (٥/٢٩٩)، و"القواعد" لابن رجب (ص ٢١٤).

(٦) ينظر: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٥٧/١٢)، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١٠/٣٣٧)، و"بداية المجتهد" (٢/١٨٧)، و"الشرح الكبير" لابن قدامة (٦/١٢٧)، و"المحلى" لابن حزم (٨/٢٠٢).

ثالثاً: الأصل في مسألة المحتكر أن الشخص مختص بالتصرف في ماله، لكن حينما تصرف فيه تصرفاً أدى إلى أذية المجتمع، حدَّ الشرع من بعض تصرفاته، وأجبره على بيع ما زاد على مقدار ما يحتاجه، لكن الشرع احتاط له بأن يدفع له مثل ثمن سلعته؛ لأن الشرع لم يقصد إلحاق الضرر به، وإنما قدّم الرفق الشامل للمجتمع على بعض مصلحته الخاصة^(١).

وهذه الأمثلة مُخرّجة على القاعدة الفقهية: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»^(٢).

العنصر الرابع: التعارض بين المصالح العامة:

ويتضح ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: أن تتصادم المصلحتان العامتان، بحيث لا يمكن تقديم إحداها على الأخرى؛ لأنهما في محلين عامين منفصلين، وإنما يمكن ضبط المصلحتين المتعارضتين؛ لأن كل واحدة منهما متعلقة بشطر من المجتمع. ويمكن التمثيل لذلك بالتّسعير على الباعة حالة الغلاء، مع توخي العدل.

وذلك لأن التجار شطر من المجتمع، والمستهلكين شطر آخر منه، ففي الأمور السوية لا إشكال، ولكن إذا نزلت نازلة سببت غلاء الأسعار، أو باع التجار بالأسعار العالية، فإنه ينصح المجتهد بدراسة الحالة، حتى يقف على أسبابها الحقيقية، ثم يستعمل قوانين الفصل عند تعارض المصالح الخاصة^(٣).

المسألة الثانية: أن يقع التعارض بين المصلحتين العامتين في ذاتيهما، بحيث يتعذر الجمع بينهما.

(١) ينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢٣/١١)، و"الشرح الكبير" للدردير (٤٧٧/١)، و"روضة الطالبين" للنووي (٤٢٧/١)، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٤/٤١٠).

(٢) سبق تخريجها في (ص ٣٠).

(٣) ينظر: "بدائع الصنائع" (٢٥/١١)، و"روضة الطالبين" (٤٢٨/١)، و"شرح منتهى الإرادات" (٤٠٨/٤).

ووجه تحصيل ذلك، أن تضيق موارد الأمة الاقتصادية بسبب من الأسباب، وتحتاج الأمة إلى جلب القوات، وشراء اللباس من دول أخرى، والمال المجموع للمصلحتين لا يفي بهما جميعاً، وإنما يكفي لواحدة منهما، ففي هذا تقدم مصلحة القوات، على مصلحة اللباس، بالنظر إلى القانون العام للترجيح بين المصالح بمراتبها، وهو تقديم الضروري على غيره من الحاجي والتحسيني، ثم تقديم الحاجي على التحسيني.

ويمكن أن يلجأ إلى النظر في قوة الآثار المترتبة على النتيجة، فيكون الترجيح على ضوئه^(١).

العنصر الخامس: التعارض بين مراتب المصالح:

تنقسم المصالح إلى ثلاث مراتب^(٢): تبعاً لتأكد الحاجة إليها، وقوة نتيجتها، وظهور أثرها في ما تحفظ به حياة الناس.

وهذه المراتب الثلاث هي:

١ - مرتبة المصالح الضرورية.

٢ - مرتبة المصالح الحاجية.

٣ - مرتبة المصالح التحسينية.

فالمصالح الضرورية هي أساس هذه المصالح كلها، فلذلك يُعَدُّ غيرها تبعاً لها عند الترجيح في حال التعارض.

فيمكن أن تتعارض مصلحة ضرورية مع مصلحة أخرى ضرورية في مرتبتها، وأن تتعارض حاجية مع حاجية أخرى، أو تتعارض تحسينية مع تحسينية أخرى، أو يحصل تعارض بين حاجية مع تحسينية، أو تتعارض مصلحة كلية مع مصلحة تكميلية. فإذا تعارضت فإنها تقدم الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية^(٣).

(١) ينظر: "اعتبار المآلات" للسنوسي (ص ٤٥٠).

(٢) ينظر: "الموافقات" (٣٥٣-٣٥٥).

(٣) ينظر: "البرهان" للجويني (٩٢٣/٢ وما بعدها)، و"المستصفى" (ص ١٧٦)، و"الموافقات" (٣٢٤/٢)، و"مقاصد الشريعة" لابن عاشور (٢٤٣/٣).

العنصر السادس: التعارض بين المصالح الضرورية:

المصالح الضرورية: هي الكليات الخمس، وهي:

الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي التي نزلت الشرائع برعايتها من أجل الحفاظ على المصالح الدنيوية والأخروية، فإذا لم تستقم ولم تنتظم، اختلت مصالح الدنيا، وشدت على الناس، ثم يمتد هذا الخسران المبين إلى الدار الآخرة، وتفوت النجاة، ويفوت الفوز بالنعيم المقيم^(١).

وتظهر أصالتها في أن جميع الشرائع، على اختلافها قد تعاقبت على ضرورة حمايتها، والعناية بها، وقد رتبها أهل التحقيق، وأكثر أهل العلم بتقديم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

وينبغي أن يكون الترجيح على مقتضى هذا الترتيب، فتقدم مصلحة الدين على المصالح التي جاءت بعدها^(٢)، وتقدم مصلحة النفس على ما بعدها، إلا أن من أهل التحقيق: من يقدم مصلحة النفس في بعض الحالات على الدين؛ ويحتج لذلك بأن بقاء لنفس حق آدمي، وحقوق العباد مبنية على الشّحاح، وهذا مسلك جادّة يجده كل من استقرأ تطبيقات الأحكام الشرعية^(٣).

ويمكن أن يخرج هذا الوجه على قصة عمار رضي الله عنه مع مشركي قريش^(٤).

(١) ينظر: "الموافقات" (٨/٢).

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (٨٨/٤)، و"شرح العضد على المختصر" (٣١٧/٢)، و"الإحكام" للآمدي (٢٧٥/٤)، و"نهاية السؤل" (١٠١٦/٢)، و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" (ص١٥٨).

(٣) ينظر: "فوائح الرحموت" (٣٢٦/٢)، و"شرح العضد" (٣١٧/٢)، و"الإحكام" للآمدي (٢٧٥/٤).

(٤) روى الطبري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه، قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾... إلى آخر الآية، وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذبوه، ثم تركوه، فرجع إلى رسول الله ﷺ فحدثه بالذي لقي من قريش، والذي قال: فأنزل الله تعالى ذكره عنده ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ﴾... إلى قوله ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. "تفسير الطبري" (٣٠٤ / ١٧).

ومع ذلك فقاعدة الموازنة بين المصالح تقتضي ترجيح بعضها على بعض على المنهج المذكور، ويتضح ذلك بالمثل التالي: وهو ما إذا وقعت جماعة من المسلمين تحت وطأة الاحتلال، وأمكن أن يتخلصوا من أن يفسدوا دينهم، ومن وقعة أذيتهم، يدفع المال لهم؛ فإنه يبذل لهم المال؛ قصد سلامة دينهم، وسلامة نفوسهم، وذلك للمحافظة على المصالح العليا، وتقديمها على ما دونها^(١).

العنصر السابع: التعارض بين المصالح من مراتب شتى:

إذا تعارضت مصلحة حاجية مع مصلحة تحسينية؛ فالذي يقتضيه المنهج العام في ترتيب المصالح، تقديم الجنس الحاجي على الجنس التحسيني، وإن كان الجميع جنساً واحداً لكن اختلفت قوتهما، واختلفت مرتبتهما، وكذلك الضروري مقدم على الحاجي والتحسيني مطلقاً؛ لما ثبت أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية^(٢)؛ وذلك لأن وضعهما دون موضع الضروري المقصود لذاته، بينما القصد من الحاجي هو حفظ الضروري، والقصد من التحسيني، هو حفظ الحاجي، فهما حاجزان يحولان دون اختلال الضروري، والحاجز لا يقصد لذاته، وإنما يقصد لغيره، فلذلك نزلت مرتبتهما عن مرتبة الضروري، ففقدان التحسيني يسبب حرجاً، دون الحرج الناتج عن فقدان الحاجي، وفقد الحاجي والتحسيني لا يصل إلى مرتبة الحرج المتوقع من فقدان الضروري^(٣).

وبهذا الاستدلال في التقديم لبعض هذه المصالح على بعض، بالطريقة المذكورة نزع كوكبة من علماء الأصول^(٤) - رحمهم الله تعالى.

-
- (١) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٢٧٥/٤)، و"نهاية السؤل" (١٠١٦/٢)، و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإسنوي (ص ١٥٨)، و"تيسير التحرير" (٨٨/٤).
- (٢) ينظر: "الموافقات" (١٦/٢).
- (٣) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٢٧٤/٤).
- (٤) ينظر: "تيسير التحرير" (٨٩/٤)، و"شرح العضد على المختصر" (٣١٧/٢)، و"المحصول" (٤٥٨/٥)، و"نهاية السؤل" (١٠١٥/٢).

العنصر الثامن: التعارض بين مصلحة كلية ومصلحة جزئية:

قد سبق بيان مقاصد الشرع الكلية، فأما المصالح الجزئية فهي مالا يستقل ضرورياً بنفسه، بل بطريق الانضمام^(١) حيث يقدر وجوده تكملة لما يقصد من أصله، ويعضد الغرض الذي يرنو إليه الشرع.

فقد ثبت أن لكل مقصد من مقاصد الشريعة أصولاً وفروعاً تكمل أصولها، وتحول دون أن يتطرق أي نقصان أو اختلال إلى المقاصد الأصلية.

وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله أن شرط كل مصلحة فرعية أن لا يكون اعتبارها سبباً لإبطال المصلحة الأصلية، فإن عادت الفرعية على أصلها بالبطلان بطلت الفرعية، وذلك بدليلين اثنين:

الأول: أن التكملة التي تبطل أصلها، قد نادت على نفسها بالبطلان؛ لأن المصلحة التكميلية لا تستقل ضرورية بنفسها.

الثاني: أننا لو افترضنا جدلاً أن المصلحة التكميلية قد تحصل مع إلغاء المصلحة الكلية لكانت رعاية المصلحة الأصلية أولى من تحصيل الفرعية لبعد ما بينهما من المراتب.

وذلك لأن كل مصلحة مكملة تعارض مصحتها الأصلية، فإنها تلغى، ولا يكون لها حظ من الاعتبار والرعاية، بغض النظر عن كون أصلها ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً؛ لأن الأصل أحق بالتقديم من أصله مطلقاً^(٢).

ويتضح ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أن من المصالح الضرورية حفظ نفوس الخلق، ومن محاسن الأخلاق حفظ المروءات، بمعنى أن حفظ المروءة مكملة لمصلحة حفظ النفس، أو لأجل ذلك حرمت الشريعة لحم الميتة؛ لنجاستها؛ لأن ذلك يلائم مكارم الأخلاق؛ فإذا اضطر الإنسان لإبقاء رمقه إلى تناول نجاسة الميتة، فإن الشرع

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" للفتوحى (١٦٣/٤).

(٢) ينظر: "الموافقات" (٢١/٢).

يبيح له منها ما يحفظ به رمقه، ولا يلتفت إلى كونها نجاسة؛ لأن الحكم بنجاستها فرع مكمل يلغى اعتباره في هذه الحالة، ويقدم تحقيق المصلحة الأصلية، وهي إحياء النفس.

الوجه الثاني: أنه يشترط تحقيق العدالة والقرشية والاجتهاد في الإمامة الكبرى، فإذا لم يتحقق شيء من ذلك لسبب من الأسباب: فإنه لا يصلح أن تعطل مصلحة الإمامة عند الأمة لأجل ذلك، بل يلغى المفقود من تلك الشروط؛ لأنها في مرتبة المكملات، ومن شرط المصلحة المكملة: أن لا يرجع اعتبارها على أصلها بالبطلان.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: «فإن خلا الزمان عن قرشي مجتهد يستجمع جميع الشروط، وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة، وهذا حكم زماننا، وإن قدر - خير بالمثل - حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية، وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة الفتن، واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعه، والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته، وصحة إمامته، وذلك لأننا نعلم بأن المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وإن الثمرة المطلوبة من الإمامة، تطفئة الفتن النائرة في الآراء المتنافرة، فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة، وتشويش نظام الأمور، وتقويت أصل المصلحة في الحال، تشوفاً إلى مزيد دققة في الفرق بين النظر والتقليد»^(١).

هذا هو الميزان إذا تعارض الأصل مع تكملته.

أما إذا تعارضت مصلحة تكميلية للمقاصد العليا، مع مصلحة تكميلية من المراتب الدنيا، فإن الأحق بالترجيح هو تكملة الضروري، فترجيح تكملته على المصالح الفرعية التي هي دونه، وهي المصالح الحاجية والتحسينية، وتقدم تكملة الحاجي على أصل المصلحة التحسينية^(٢).

(١) ينظر: "الرد على الباطنية" (ص ١١٩-١٢٠).

(٢) "فوائح الرحموت" (٢/٣٢٦)، و"شرح العُضد على المختصر" (٢/٣١٧)، و"الإحكام" للأمدى (٤/٢٧٥).

المطلب الثاني

التعارض بين المفاسد، وموقف الأصوليين منه

ويشمل عنصرين:

العنصر الأول: التعارض بين المفاسد المتفاوتة:

من مواضع الاتفاق بين العلماء: إذا نزلت مفسدتان بشخص، ولم يتمكن من أن يدفعهما جميعاً عن نفسه، فإنه يتخير أخفهما ضرراً.

وهذا هو مقتضى العقل الراجح، والفطرة السليمة، بله الشريعة، فإنها على هذا المقتضى بنيت؛ لأن العاقل المصاب بمصيبتين، وهو عاجز عن دفعهما جميعاً، فإنه إن قدر على دفع الأشد بالأخف تعين عليه ذلك.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع، درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، أو قد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق بين مفاسد المحرمات والمكروهات»^(١).

ولهذا الأصل أمثلة توضحه، منها:

أولاً: ما «إذا اضطر إلى أكل مال الغير، أكله؛ لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل»^(٢).

ثانياً: أن «قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة، إلا إذا تترس بهم الكفار، وخيف من ذلك اصطلام المسلمين، ففي جواز قتلهم خلاف؛ لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين»^(٣).

ثالثاً: ومن الأمثلة التي يحسن إيرادها في هذا الصدد: إباحة كشف عورة

(١) "قواعد الأحكام" (٧٩/١).

(٢) المصدر نفسه (٨٠/١).

(٣) "قواعد الأحكام" (٩٥/١)، و"شرح جمع الجوامع بحاشية العطار" (٣٣٠/٢).

المريض، لضرورة التداوي؛ لأن كشف الطبيب للعورة، وإن كانت فيه مفسدة شرعية، لكنها أخف من بقاء المرض الذي يخشى منه التلف.

ومن الأدلة التي تعضد هذا الأصل، القواعد الفقهية التالية:

الأولى: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(١).

الثانية: «يختار أهون الشرّين، أو أخف الضررين»^(٢).

الثالثة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(٣).

العنصر الثاني: التعارض بين المفاصد المتساوية:

إذا وقعت مفسدتان متساويتان من جميع الوجوه، ولم يتبين وجه التفاوت بينهما، وعجز عن دفعهما جميعاً، فإذا تحرّى، واستفرغ جهده، ولم يتميز له وجه، فإن المكلف يباح له حينئذ أن يختار منهما ما شاء، وهذا تحقيق مجموعة من أهل العلم^(٤) - رحمهم الله تعالى.

ومثال تساوي المفسدتين:

إذا اشتعلت النيران في سفينة بعيدة عن البر، وأصبح الناس فيها بين الغرق والحرق يقيناً، فإنه يتخير الركاب بين أن يبقوا فيها أو أن يلقوا أنفسهم في البحر.

ومثاله أيضاً: إذا تلفت مكابح المركبة أثناء القيادة، وفي جميع الاتجاهات يوجد معصومون، وليس في مقدّرتهم تجنبهم، ففي مثل هذه الصورة، قد يخير؛ لأن قدرته على الحيطة مُتَعَذِّرة^(٥).

(١) "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٨٧)، و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٩٠).

(٢) "مجلة الأحكام" (ص ٣٢) المادة: ٢٩.

(٣) "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٨٩)، و"إيضاح المسالك" للونشريسي (ص ٢٣٤)، و"القواعد" لابن رجب (ص ٢٣٧)، و"الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (٢/ ٥٠).

(٤) "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٩٠)، و"مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور (ص ٧٦).

(٥) ينظر: "المنثور في القواعد" للزركشي (١/ ٣٥٠)، و"القواعد" لابن رجب (ص ٢٣٨).

الحديث عن هذا الفصل:

التعارض بين المصالح والمفاسد

وموقف الأصوليين منه

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

التعارض بين المصالح العليا والمفاسد الضئيلة

إذا تعارضت المصلحة الراجحة مع مفسدة خفيفة الأثر، وغلبت المصلحة غلبة ظاهرة، بحيث لا أثر للمفسدة فيها، فالأحق بالتقديم، هو جلب المصلحة التي بهذه الصفة، ولا يشترط فيها بعد ذلك أن تكون محضة، وذلك لضالة المفسدة التي تعارضها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعاً قدّم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم - ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة. والله أعلم»^(١).

وهذا التعارض بين مراتب المصالح والمفاسد قد يكون مثار اختلاف بين العلماء، إلا أنهم اتفقوا^(٢) على رجحان المصلحة العليا في هذه الصورة؛ لأن المصلحة المحضة، وإن كانت متوافرة، غير أنها قلما تخلو من شائبة مفسدة، ولو أن الشرع لا يعتبر منها إلا ما كانت محضة ما استقامت مصالح الخلق،

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢٦٩-٢٧٠).

(٢) ينظر: "فواتح الرحموت" (٢/٢٦٤).

وربما أفضى إلى اختلال الأمور السوية، من الشريعة اعتبار المصالح في مجالين اثنين:

المجال الأول: أن تكون مصالح محضة خالية من شوائب المفسد.

المجال الثاني: أن تكون المصالح راجحة، فهذه تأمر بها الشريعة أو تقتضيها^(١).

ويتبين هذا المسلك بأمثلة، منها:

المثال الأول: الحجر على المفلس:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «الحجر على المفلس مفسدة في حقه، لكنه ثبت تقديماً لمصلحة الحجر، وإن شئت قلت: تقديماً لمصلحة غرمائه على مصلحته في الإطلاق»^(٢).

المثال الثاني: النكاح:

فإنه مصلحة يلزم لتحقيقها طلب قوت العيال، مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيراً ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع، لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المربية على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر هذا في النكاح في مثل زماننا لأدّى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح^(٣).

المثال الثالث: طلب العلم إذا كان في طريقه منكرات يسمعها ويراهها، وشهود الجنائز، وإقامة وظائف شرعية، إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين، وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم فإنها مثار اختلاف وتنازع^(٤).

(١) ينظر: "مفتاح دار السعادة" لابن القيم (١٤/٢).

(٢) "قواعد الأحكام" (٨٩/١).

(٣) ينظر: "الموافقات" (٢٠٨/٤).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٢٠٨/٤).

وهذا صحيح؛ لأن كثرة النزاع بين علماء الشريعة، وسرعة إنكار بعضهم على بعض أمران بارزان على الذين لا يهتمون بمقاصد الشريعة، ويهتمون مدارك هذه المقاصد، مما جعلهم يُغفلون أمراً مهماً، بل أهم، وهو أن يقوموا بالموازنة المتأنية، والترجيح المنضبط بين المصالح والمفاسد، حتى يتخلصوا من الغفلة التي صارت سمة بارزة على نوازع هؤلاء المهملين.

فينبغي لعلماء هذا العصر أن يراعوا هذه المقاصد؛ لأن من تتبع المصالح العامة في عموم بلاد العالم، فإنه سوف يجدها لا تخلو من بعض المفاسد، حتى إن الضروريات - بله الحاجيات والتحسينيات - لا يمكن تحصيل أغلبها إلا بالإلمام ببعض المفاسد.

لكن لا ينبغي الاسترسال مع هذه القاعدة نفسها إلا بمقدار موزون لا يعدو حدّ ما دعت إليه الضرورة أو ألجأت إليه الحاجة، وليس عدم الانفكاك حجة، وإنما هي حالة عارضة، والذي يتولى تحقيق ذلك هم أهل الاجتهاد وحدهم.

المبحث الثاني

تعارض المفاسد الكبرى مع المنافع القليلة

إذا ازدحمت المصالح والمفسدة على موضع واحد، وزادت المفسدة على المصلحة، فإن إجماع أهل العلم قد انعقد على أن المفسدة تدرأ، ولا يلتفت إلى المصلحة التافهة؛ لأنها لا يضر فواتها، وهي في الحقيقة ليست مصلحة في نظر الشريعة، والحجة على ذلك قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»^(١)، ولهذه القاعدة صيغ كثيرة، منها: صيغة: «إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع إلا إذا كان المقتضى أعظم»^(٢).

(١) ينظر: "إيضاح المسالك" (ص ٢١٩)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٧٨)، و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٩١).

(٢) ينظر: "المنتور في القواعد" للزركشي (١/ ٣٤٨).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله تعالى فيها: لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا تعذر الدَّرء والتحصيل: فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة: قال الله - تعالى -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، حرَّمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما»^(١).

ويمكن أن يمثل لذلك بسفينة تكون في عرض البحر، فأوشكت أن تغرق، ولا سبيل للنجاة إلا بتخفيف ما تحمل من السلع، فيجب حينئذ تخفيفها بإلقاء السلع؛ لأن الغرق مفسدة أعظم من مصلحة البضائع.

المبحث الثالث

التعارض بين المصالح والمفاسد المتكافئة

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «وإن استوت المصالح والمفاسد، فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد»^(٢).

وقال: «وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة فقد يتخير فيه، وقد يمتنع .. وهذا كقطع اليد المتأكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها»^(٣).

ويرى معظم^(٤) الأصوليين إلغاء الوصف المناسب للمصلحة في هذه الحالة التي تتساوى فيها درجة المصلحة مع المفسدة من جميع الوجوه؛ لأن الواجب في هذه الصورة درء المفسدة من غير التفات إلى المصلحة الفائتة؛ لأن

(١) ينظر: "قواعد الأحكام" (١/٨٣).

(٢) ينظر: "قواعد الأحكام" (١/٨٤).

(٣) المصدر نفسه (١/١٠٤).

(٤) "مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد" (٢/٢٤١)، و"جمع الجوامع بحاشية العطار" (٢/٣٣١)، و"المحصول" (٥/١٦٨-١٧١)، و"نهاية السؤل" (٢/٨٦٠).

جلب المصلحة التي تلزم منه مفسدة مساوية أو زائدة لا يسمى مصلحة عند التحقيق.

ومن القواعد المؤيدة لإلغاء هذه المصلحة قاعدة: «درء المفسد مقدّم على جلب المصالح».

وكونه يتخير أحياناً لا يعدو أن يكون أمراً عارضاً^(١)، وليس مرجحاً قوياً مستقراً؛ لأنه أحياناً - أيضاً - يتوقف، وتارة يمتنع، أو لعل هذا هو السبب الذي جعل بعض العلماء ينكر وجود مصلحة تساوي مفسدة؛ لأن شرط المصلحة أن تدفع المفسدة المتوقعة في الدارين^(٢)، والله أعلم.

هذا ما تيسر عرضه في هذا الفصل، وبانتهائه ينتهي ما أردت ذكره في هذا البحث، سائلاً الله أن أكون قد وفقت فيما عرضته، وسددت فيما أوردته، إنه جواد كريم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) "إيضاح المسالك" (ص ٢١٩)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٧٨)، و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٩١).

(٢) "مفتاح دار السعادة" لابن القيم (١٦/٢).

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

- ١ - أهمية موضوع التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد، في حياة الأمة الإسلامية، خاصة في مسائل الإفتاء والاجتهاد.
- ٢ - أنه ليس في كتاب الله عز وجل ولا في سنة نبيه ﷺ تعارضٌ مطلقاً، إلا ما يوهم في الظاهر، بل نصوص الشرع كلها متآلفة غير مُتنافرة.
- ٣ - أن الترجيح الصحيح، من لوازم الأدلة التي ظاهرها التعارض، وهو وِرَآن قويم مأمون، تَنَفَّقَ عن رحمة الشريعة ومرونتها وجلالها، ويُسرِّها وإشراقها وكمالها.
- ٤ - أن الشريعة جاءت بجلب كل ما فيه خير ومصلحة للمسلمين والحث عليه، كما أن كل ما فيه مفسدة في الدين والدنيا، فالشريعة جاءت بدفعه ورفع.
- ٥ - أن مقاصد الشريعة لم تُنَبِّت، ولم تُعْتَبَر، لمجرد التشهِّي والهوى، أو لذات التيسير ورفع الحرج، كلاً! وإنما هي مستنبطة من نصوص الوحيين المباركين، والاجتهاد المعتمد عند العلماء.
- ٦ - مكانة معرفة مقاصد الشريعة، ذات أهمية بالغة، لما لها من آثار في الأحكام سابغة، لذلك عُدَّت من شروط الاجتهاد، ومن شروط المنهج الصحيح في الترجيح.
- ٧ - أن الموازنة في المنهج الترجيحي، هي: المفاضلة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتزاحمة؛ قصد الاجتناء أو الدفع، وذلك بتحصيل أعظم المصلحتين ودفع أكبر المفسدتين، كما جاءت بذلك الأدلة من الكتاب والسنة.
- ٨ - أن علم الترجيح شائك عسير، ولا يستطيعه إلا الأئمة الجامعون،

والمجتهدون البارعون. وبه تُدْرَأُ عَنِ الأُمَّةِ كثير من المفسد والشور،
وتتجلى شمس المصالح والخير.

٩ - أن من ضوابط الترجيح الصحيح: أهلية المجتهد المورثة لصحة النظر،
وتقديم المصلحة العامة على الغالبة والغالبة على الخاصة، مع مراعاة
رُتْبة الأثر، واعتبار المآل.

١٠ - ومسك ختام هذه النتائج المُزْهَرَة: أنه إذا تعارضت المصالح والمفسد
المتكافئة، وكان أمرهما في تساوي، ففي الترجيح بينهما مسلكان: التخيير
أو التوقف.

ثانياً: التوصيات: وتشمل ما يلي:

- ١ - أوصي بالاهتمام بعلم مقاصد الشريعة من حيث التأليف والتدريس.
- ٢ - الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود العلمية حيال هذه القضية، وذلك
بتناولها بحثاً ودراسة، تأصيلاً وتطبيقاً.
- ٣ - ضرورة الاهتمام بقضية المصالح والمفسد، والموازنة بينها، لاسيما في
مجال تطبيقها على النوازل المعاصرة.
- ٤ - مراعاة التوسط والاعتدال في ذلك، وعدم الإفراط أو التفريط فيها.
- ٥ - ضبط علم التعارض والترجيح، وسَبْرُ أصوله، خصوصاً عند المتغيرات
والمستجدات.
- ٦ - أهمية تتابع الدراسات لإبراز الشخصيات العلمية التي عُنيَتْ بهذا العلم:
كالإمام الشاطبي والعز بن عبد السلام والقرافي وشيخ الإسلام ابن
تيمية وابن القيم -رحمهم الله-، وغيرهم.
- ٧ - الحاجة إلى مشروع موسوعة مقاصدية، تجمع شتات هذا العلم، وتُدْني
ثماره للباحثين والدارسين.
- ٨ - التأكيد على تدريس مادة المقاصد في الكليات الشرعية، وإعداد
الأطروحات العلمية العليا في هذا المجال.

- ٩ - التركيز على ربط المقاصد بالعلوم الشرعية: كعلم الفقه، بل وحتى في القضايا الدعوية والاحتسابية، وجوانب الحياة المتنوعة.
- ١٠ - اضطلاع المجامع الفقهية بإبراز هذه القضية عن طريق عقد المؤتمرات والندوات، وربطها بالنوازل المعاصرة.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

* كتب التفسير وعلوم القرآن:

٢ - أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ط - دار الفكر.

٤ - تفسير الطبري: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمود، وأحمد شاکر، دار المعارف بمصر.

٥ - تفسير القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٦ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، أبو عبد الله الأنصاري، المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٣٨٧هـ.

٧ - المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.

* كتب العقيدة والفرق :

٨ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٢٠هـ.

٩ - قاعدة في المحبة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.

١٠ - الملل والنحل، لأبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ.

* كتب الحديث وشروحه :

- ١١- بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري،: المطبعة المصرية - القاهرة، ١٣٤٨هـ.
- ١٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، ط ٣ - ١٣٩٩هـ.
- ١٣- تذكرة الحفاظ ؛ للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٤٨هـ.
- ١٤- التعيين في شرح الأربعين، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، مؤسسة الريان في بيروت والمكتبة المكية في مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.
- ١٥- تهذيب التهذيب، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، ١٣٢٧هـ.
- ١٦- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، بيت الأفكار الدولية - عمان.
- ١٧- سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ط : مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ١٨- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٩- صحيح البخاري، للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن رجب - فارسكور، ط ١ - ١٤٢٥هـ.
- ٢٠- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية - نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٢- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٤- ميزان الاعتدال للذهبي ط. دار المعرفة، بيروت.

٢٥- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، أنصار السنة المحمدية - لاهور - باكستان.

* كتب الفقه :

٢٧- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد أمين الحنفي، المكتبة التجارية في مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢٩- الرحلة إلى أفريقيا/الفتاوى/المحاضرات، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد عثمان السبت وسليمان عبد الله العميد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ.

٣٠- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام (ت ٧٢٨)، ط ٥-١٣٩٦هـ، مؤسسة مكة للطباعة - مكة المكرمة.

٣١- روضة الطالبين وعمده المفتين، للنووي يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٢- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة عبدالرحمن بن محمد بن أحمد

الحنبلي، (ت٦٨٢هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

٣٣- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى في شرح المنتهى)، لمنصور بن يونس الحنبلي البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٣٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ.

٣٥- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٦- المحلى بالآثار، لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الحطاب محمد بن محمد المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

* كتب أصول الفقه :

٣٨- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٩- الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخادمي مكتبة الرشد - الرياض، ط١- ١٤٢٦هـ.

٤٠- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي ط المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٤١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، توفي ١٢٥٥هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٢- أصول الفقه: تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان إسماعيل، دار السلام.

٤٣- اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط١- ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.

٤٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر - بيروت، ونشر مكتبة الرياض الحديثة.

٤٥- الأشباه والنظائر، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

٤٦- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.

٤٧- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل، تحقيق ودراسة: عادل الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ.

٤٨- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي أحمد بن يحيى، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة - ١٤٠٠هـ.

٤٩- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر، وراجع د. عبدالستار أبوغدة، ود. محمد سليمان الأشقر، ط١، سنة ١٤٠٩هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٥٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبى، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.

٥١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن القرطبي،

تحقيق: محمد بن ناصر بن سلطان السحبياني، دار الخضيرى - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٢- البرهان فى أصول الفقه، لإمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط ١ - ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة - قطر.

٥٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشى محمد بن بهادر الشافعى (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، ط ١-١٤١٩هـ، مؤسسة قرطبة-مصر.

٥٤- تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبى، دار النهضة العربية - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ.

٥٥- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب عبد الرحمن أحمد بن رجب، (ت٧٩٥هـ)، ط ١ - ١٤١٩هـ، دار ابن عفان - الخبر.

٥٦- التقرير والتحبير؛ لأبى عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام المتوسى سنة ٨٦١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ٢ سنة ١٤٠٣هـ.

٥٧- تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه، للبعلى ابن أبى الفتح، تحقيق: مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بمكتبة إمام الدعوة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.

٥٨- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول؛ للإسنوى، تحقيق: د. محمد حسين هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٠هـ.

٥٩- تيسير التحرير، شرح كتاب التحرير لابن همام، لأمير بادشاه محمد أمين الحنفى (ت٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٠- حاشية البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلى على متن

جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، ط دار الفكر، سنة (١٤٠٢هـ).

٦١- الرخص الفقهية من الكتاب والسنة، للدكتور/ محمد الشريف الرحموني، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله - تونس، الطبعة الثانية - ١٩٩٢م.

٦٢- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: الأستاذ أحمد محمد شاكر، مصطفى الحلبي، سنة ١٣٨٨هـ.

٦٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١/ - ١٤١٩هـ، عالم الكتب - بيروت.

٦٤- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، سنة ١٤١٤هـ.

٦٥- سلاله الفوائد الأصولية في أضواء البيان، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

٦٦- شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر المازي، (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى.

٦٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني مسعود بن عمر الشافعي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١ - ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، دار الفكر - القاهرة، ط ١ - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦٩- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي، القاضي (ت ٧٥٦هـ)، ١٣٩٣هـ، مكتبات الكلية الأزهرية.

- ٧٠- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحى، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٧١- شرح المحلى على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى، المتوفى سنة ٨٦٤هـ. مطبوع مع حاشية البنانى، وحاشية العطار، دار الفكر، ودار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٢- شرح مختصر الروضة، للطوفى سليمان بن عبد القوي (ت ٧٠٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧٣- شرح مسلم الثبوت، لمحب الدين عبد الشكور ط ١- ١٣٢٢هـ، بالمطبعة الأميرية ببولاق، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي.
- ٧٤- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة - ١٤٠٢هـ.
- ٧٥- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنصارى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - مصر.
- ٧٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين إبراهيم ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
- ٧٧- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، مطبعة الموسوعة الفقهية - الكويت، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
- ٧٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى (ت ١٢٢٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق - ١٣٢٢هـ، مطبوع بهامش المستصفى.
- ٧٩- قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني منصور بن محمد أبو المظفر

- (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز، ط ١ - ١٤١٨هـ، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة.
- ٨٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء / أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٥هـ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
- ٨١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠هـ)، مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٨٢- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٨٣- اللمع في أصول الفقه؛ للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٨٤- مجلة الأحكام الشرعية، للقاري أحمد بن عبد الله، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان/محمد إبراهيم أحمد علي، ط ١ - ١٤٠١هـ، مطبوعات تهامة.
- ٨٥- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٣٠٨هـ.
- ٨٦- المحصول في علم الأصول، للرازي محمد بن عمر الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١ - سنة ١٤٠٠هـ.
- ٨٧- المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام علي بن محمد الحنبلي المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، ط دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠هـ).
- ٨٨- مختصر المنتهى؛ للإمام ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، ط ٢، مطبوع بشرحه، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، لعياض عباس بن موسى اليعصبي المالكي الملقب بالقاضي عياض، (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى.

٩٠- مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

٩١- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - نشر دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى - بيروت - لبنان.

٩٢- مقاصد الشريعة، لابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة دار الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.

٩٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، طبعة الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - أمريكا، ١٩٩٣م.

٩٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي مكتبة الوحدة العربية - المغرب، الدار البيضاء.

٩٥- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، طباعة شركة دار الكويت للصحابة، الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.

٩٦- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١ - ١٤١٧هـ، دار ابن عفان - الخبر السعودية.

٩٧- نثر الورود على مراقبي السعود، لمحمد بن الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة - جدة، ط ٢- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٩٩- نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢١هـ.

١٠٠ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط ١ - ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم - بيروت.

١٠١ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التمبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط ١، ١٣٩٢هـ - ١٩٨٩م.

* كتب اللغة والأدب :

١٠٢ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحّب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٣ - تهذيب الأسماء واللغات، النووي، يحيى بن شرف الدين، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٠هـ.

١٠٤ - جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى.

١٠٥ - ديوان المتنبي، بشرح العُكْبَرِي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.

١٠٦ - الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٧ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب محمد إبراهيم الفيروز

ابادي الشيرازي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٨ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة
مصورة من طبعة بولاق - نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٠٩ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، المتوفى سنة
٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران.

* كتب التاريخ والتراجم :

١١٠ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري
المالكي المعروف بابن عبدالبر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. نشر دار إحياء
التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، هامش الإصابة لابن حجر.

١١١ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني
(ت ٨٥٢هـ)، ط١ - ١٣٢٨هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١٢ - الأعلام، خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت -
١٩٨٠م.

١١٣ - البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت.

١١٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تصنيف محمد بن علي
الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

١١٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبدالرحمن بن أبي بكر،
المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة
العصرية، بيروت.

١١٦ - التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق القنوجي،
دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١٧ - تاريخ بغداد، الخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، دار الكتب
العلمية، بيروت.

- ١١٨ - تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٥هـ.
- ١١٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى، تحقيق: محمد هاشم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
- ١٢٠ - الجواهر المضية في تراجم الحنفية؛ للعلامة عبدالقادر بن محمد نصر القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ. تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، ط / عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٩٩هـ، ط / حيدر آباد، الهند، سنة ١٣٣٢هـ.
- ١٢١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٤ - ١٤٠٥هـ.
- ١٢٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، وط دار الجيل، بيروت.
- ١٢٣ - الديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي - دار التراث - القاهرة.
- ١٢٤ - سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة أخرى، ط ٢ - ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٢٥ - شجرة المعارف، للعز بن عبد السلام، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية - ٢٠٠٦م.
- ١٢٦ - شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي - دار الآفاق الجديدة بيروت.
- ١٢٧ - صفة الصفوة، الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق وتخريج: محمود فakhوري و د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٩هـ.

- ١٢٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٢٩ - طبقات الحفاظ: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر - دار الكتب العلمية - ط ١ - لبنان - ١٤٠٣هـ.
- ١٣٠ - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، دار المعرفة - بيروت، ط ٢.
- ١٣١ - طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط الأولى، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
- ١٣٢ - غاية النهاية في طبقات القراء، لمحمد بن محمد بن الجزري، المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٣٣ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي، محمد أمين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
- ١٣٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحكي الأنصاري، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين أبوفراس، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٥ - فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاکر الکتبی، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.
- ١٣٦ - الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد بن أحمد الغزي العامري الدمشقي.
- ١٣٧ - معجم البلدان؛ ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ١٣٨ - معجم المؤلفين؛ لعمر رضا كحالة، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٩ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: طيار التي قولاج، مركز البحوث

الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي - تركيا، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

١٤٠ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن ملفح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

١٤١ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط ٢، ١٣٨١هـ.

١٤٢ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

* كتب أخرى :

١٤٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي - مؤسسة الرسالة - ط ١٠ - بيروت - ١٤٠٥هـ.

١٤٤ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة؛ للإمام محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.